جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

جريمة العدوان في القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- ناوي عبد القادر
-

إشراف الأستاذ:
-د. عمراوي مارية

لجنة المناقشة

-د/أ. بلعباس عيشة	رئيسا
-د/أ. عمراوي مارية	مقررا
-د/أ. بيدي امال	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر للمشرف الذي تابع العمل من بدايته الى نهايته

والذي أحاطنا بتوجيهاته العلمية كما ساعدنا على تخطي عقبات

البحث .

كما لا ننسى من كان لهم الفضل في تعليمنا في مشوارنا الدراسي منذ

بدايته

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى السلام

أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي لا تطيب اللحظات إلا بذكره و شكره و تطيب الآخرة إلا بعفوه و هو الله عز وجل

و إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة و نور العالمين سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام

إلى من هما منبع الحب و الحنان ووهبهما الله الوقار اللذان غرسا في قلبي حب العلم و المعرفة منذ نعومة الاظفار الذي أرجو من الله أن يمد في عمرهما والديا

إلى زوجتي الغالية منبع الدعم المعنوي و بفضلها أتم عملي و لولاها ما .....

إلى سر سعادتي أبنائي (إبراهيم الخليل – طه مصطفى – مريم البتول – فاطمة الزهراء)

إلى منبع الأنس و المحبة أخوتي: أمباركة – الياقوت – خضرة – عربية – عبد الحكيم – نصر الدين – أمين .

كما أخص بالذكر من كان سندا لي أخي الغالي : خليفة

مقدمة

مقدمة

لا شك أن جريمة العدوان تشكل أقسى وأفظع الجرائم في حق البشرية لما يصحبه من ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ووصفت هذه الجريمة بأنها (أم الجرائم) إذ كثيرا ما تكون هي السبب الأصلي لارتكاب الجرائم الأخرى، والاعتداء على حقوق الإنسان، والجرائم الأخرى (الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب، جرائم الإبادة) غالبا ما تكون فرعية لجريمة العدوان، ونظرا لخطورتها فهي يجب أن ألا تترك دون عقاب لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي.

والمقصود بجريمة العدوان شن الحرب العدوانية من دولة ما ضد دولة أخرى، ولقد عانى المجتمع الدولي لفترة زمنية طويلة من آثار وكوارث الحرب العدوانية التي قامت بها الدول القوية ضد الدول الضعيفة، ورغم ذلك لم يحاكم المسؤولون عن هذه الحروب جنائيا، ولم توقع عليهم العقوبات المناسبة الرادعة، وذلك لعدم وجود تعريف واضح ومحدد للعدوان آنذاك، على الرغم من أن مفهومه ثابت ومستقر في وجدان المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين، وجرمته العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية دون أن تضع تعريف له.

وما إن بدأت الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى تولد لدى غالبية أعضاء المجتمع الدولي الأمل في إدراج الجريمة ضمن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة والعقاب عليها، فلا توجد عدالة جنائية دولية دون العقاب على جريمة العدوان، لذلك كان هناك شبه إجماع على ضرورة إدراج الجريمة في النظام الأساسي، وهذا الأمر لم يكن بالسهولة التي كانت تتوقعها الدول، إذ ظهرت معارضة شديدة من الدول التي تتضرر مصالحها القومية بإدراج الجريمة في النظام الأساسي.

ومر إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمرحلتين : المرحلة الأولى أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، والمرحلة الثانية أثناء المؤتمر الاستعراضي في مدينة "كامبالا" بأوغندا سنة 2010.

وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول:

ما هو الاطار القانوني لجريمة العدوان وفقا للقانون الدولي العام ؟

أهداف الدراسة

- تحديد الحالات التي يمكن اعتبارها عدوانا .
- تبيان خطورة جريمة العدوان على المجتمع الدولي.
- تبيان المسؤولية الملقاة على منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة العدوان والحد منه.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية موضوع جريمة العدوان في أنه عملي أكثر منه نظري، و نظرا لأهميته على المستوى الدولي بصفة عامة خاصة في ظل هيئة الأمم المتحدة ، والقضاء الدولي الجنائي بصفة خاصة .

منهج الدراسة :

ولدراستنا لهذا الموضوع نعتمد على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال عرض وتحليل وتقييم نصوص ووثائق هيئة الأمم المتحدة و الأجهزة القضائية الدولية.

الدراسات السابقة:

هنالك جملة من الدراسات المتعلقة بالموضوع منها:

الدراسة الأولى : مقال علمي للأستاذ شمامة خير الدين، موسوم ب "**دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا**"، صادر عن مجّلة السياسات العربية في 2014، والذي أبرز فيه خصوصية جريمة العدوان من حيث كونها نقطة تقاطع بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، كما ناقش الأسباب المعلنة والحقيقية التي جعلت ميثاق روما يؤجِّل تعريف العدوان، وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بهذا الصدد إلى حد المؤتمر الاستعراضي .زيادة على تقويمه لتعديلات كمبالا ذات الصلة بموضوع العدوان ومدى تأثيرها في فعالية المحكمة في العقاب على جريمة العدوان.

–مقال علمي للأستاذ شبل بدر الدين، والموسوم ب" **أركان جريمة العدوان في النظام**

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا"، الصادر عن مجّلة الفكر في. 2013 الذي حاول التعرض إلى التعديلات التي مست تعريف جريمة العدوان وأركانها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا2010.

الدراسة الثانية: كتاب الدكتور **إبراهيم الدراجي،** بعنوان **"جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها"**، الذي أصل لظاهرة العدوان في العلاقات الدولية، حيث تطرق إلى الإطار القانوني لجريمة العدوان، أركانها وكذا المسؤولية القانونية المترّتبة عنها، من خلال ما تمليه أحكام الميثاق ألأممي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدراسة الثالثة :أطروحة دكتوراه للأستاذ فريجة محمد هشام بعنوان " **دور القضاء الدولي**

الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية "بجامعة محمد خيضر بسكرة 2014 ، والتي عالجت أحكام ومبادئ الجريمة الدولية، أنواعها وأركانها والنقائص التي تخّللت هذه الأخيرة .وكذا جهود المجتمع الدولي من أجل وضع تقنين لهذه الظاهرة، ووضعه لآلية القضاء الدولي الدائم كجهاز يهدف إلى التصدي لهذه الجريمة الدولية، زيادة على تحديد الأسس القانونية للنظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، وللمسؤولية الجنائية للأفراد عن الأفعال والجرائم الدولية التي ترتكب من قبلهم.

الفصل الأول

الفصل الأول:

مفهوم جريمة العدوان

تمهيد

لا شك أن جريمة العدوان تشكل أقسى وأفظع الجرائم في حق البشرية لما يصحبه من ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ووصفت هذه الجريمة بأنها أم الجرائم (إذ كثيرا ما تكون هي السبب الأصلي لارتكاب الجرائم الأخرى، والاعتداء على حقوق الإنسان، والجرائم الأخرى الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب، جرائم الإبادة غالبا ما تكون فرعية لجريمة العدوان، ونظرا لخطورتها فهي يجب أن ألا تترك دون عقاب لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي.

و سنفصل في ذلك عن طريق المبحثين التاليين :

المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي

المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان في القانون الدولي

المبحث الأول:

مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي

لم يكن مفهوم جريمة العدوان موجودا في العصور القديمة، لأن الحرب كانت مشروعة، بل وحق من حقوق الدولة المعترف بها طبقا لمبدأ السيادة المطلقة للدول، فقد كانت تستعملها بهدف السيطرة و بسط نفوذها و استعمار دول أخرى أقل منها قوة، وبالتالي لم يكن هناك أي قانون يمنع إستعمال القوة، بل كانت الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات و تسويتها، ولم يكن ينظر للحرب على أنها جريمة العدوان.[1]

ومع ظهور التنظيم القانوني للمجتمع الدولي أصبح التنظيم يحقق متطلبات رغبات أعضاء المجتمع الدولي و أصبح الحق في اللجوء إلى الحرب ينظم و يقيد وفق التطور الدولي و في نهاية المطاف منع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ولهذا سوف نتناول مفهوم العدوان قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة في المطلب الأول، و نتناول مفهوم العدوان في ظل ميثاق الأمم المتحدة.[2]

المطلب الأول:

مفهوم العدوان

تبقى أهم المحاولات لتعريف العدوان قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة ميثاق بريان كيلوج والإقتراح الذي جاء به الإتحاد السوفياتي لتعريف العدوان.

[1] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة،عمان،2010،ص127.

[2] منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2006،ص 153.

الفرع الأول : مفهوم العدوان في ظل ميثاق بريان كيلوج

بتاريخ 06 أفريل 1926 قام وزير خارجية فرنسا بزيارة كاتب الدولة للشؤون الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية كيلوج" وقدم "بريان" إقتراح بإقامة إتفاقية صداقة بين البلدين فوافق "كيلوج" على أن تكون مفتوحة لإنظمام الدول الأخرى، وفي 27 أوت 1928 تم التوقيع على هذا الميثاق والذي سمي بميثاق باريس من طرف 15دولة، ووصل عدد الموقعين سنة 1938 إلى 63 دولة، وقد دخل حيز التنفيذ في 24 جويلية 1929.[1]

وترجع أهمية هذا الميثاق إلى أنه ولأول مرة حرم الحرب تحريما قاطعا من حيث المبدأ أصلا في العلاقات الدولية للدول المنظمة ومهما كان هدف هذه الحروب فكل حرب ماعدا حالة الدفاع الشرعي تعتبر عدوانا، وهذا ما نصت عليه الديباجة و نص المادة الأولى إذ تنص المادة الأولى على أنه: " تعلن الدول المتعاقدة بقوة باسم شعوبها المختلفة استنكارها الشديد للالتجاء إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية كما تعلن العدول عنها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة للسياسة الوطنية.

وأما المادة الثانية فقد تضمنت اعتراف الدول المتعاقدة بأن: " تسوية جميع المنازعات الدولية مهما كانت طبيعتها ومهما كان أصلها لا يجوز مطلقا أن تعالج إلا بالوسائل السلمية".

وهذه المعاهدة هي من الخطوات المهمة في سبيل تطور القانون الدولي، وكذلك من أجل وضع حد للعدوان غير المبرر على الدول و عدم اعتباره جزءا من سيادة الدولة لمحافظة الدولة على كيانها لذلك فإن هذه المعاهدة أوجبت على الدول عدم اللجوء إلى الحرب، وكذلك أدانت الحرب العدوانية كأداة لإقامة العدل بواسطة الدول نفسها، ولقد كان هذا الميثاق محل

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ،ص 153.

تقدير وذلك كونه شاملا ودقيقا، ولاقى قبولا من الجميع سواء من السياسيين أو الفقهاء حيث جاء به عدة مبادئ، ومثل أخلاقية تحقق أمل الداعين إلى السلام حيث حرمت الحرب بشكل عام إلا أن تكون عقابا بأمر من مجلس العصبة أو أن تكون وسيلة للدفاع عن النفس وتصد العدوان حين تدخل العصبة[1].

لكن من عيوب الميثاق أنه نص على العدوان ولم يحدد تعريفا دقيقا له كما نص على حالة الدفاع الشرعي بدون تحديد نطاقه.

ولعل أبرز الانتقادات التي وجهت لهذا الميثاق أنه قصر تحريم الحرب على الدول الأعضاء فيه ومن ثم فإن السلام الموعود الذي كان ينتظر أن يسود العالم لن يتحقق حيث يكفي أن دولة واحدة أو أكثر ترفض الإنظمام إليه وتشن حربا على الدول الأخرى حتى ينهار السلام[2]. كما أن الميثاق لم يتناول أعمال القوة الأخرى التي تعتبر أعمالا عدوانية ولم تصل إلى مفهوم الحرب بالمعنى القانوني الدولي، ومثال ذلك قضية منشوريا حيث أن الأعمال التي قامت بها اليابان في منشوريا ضد الصين، كان من قبيل العدوان الذي وصل إلى حد الحرب بكامل أركانها إلا أن الصين واليابان لم تعتبرا نفسيهما في حالة حرب قانونية وأصبح من المتعذر من الناحية القانونية تطبيق نصوص الميثاق، وبأن الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة ليست سوى التزامات أدبية و لا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة في العلاقات الدولية[3].

كل هذا لم ينقص من أهمية الميثاق إذ يعتبر أهم وثيقة رسمية صادرة بين الحربين العالميتين و كان ينقصها التطبيق العملي في الواقع الدولي و لا يمكن حتى الإنكار بأن حدة

[1]– منتصر سعيد ، المرجع السابق ، ص 21.

[2]– عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق ، ص 160.

[3]– نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص 22.

الحروب قلت ويرى الأستاذ OPPENHEIM أن "هذا الميثاق قد ترك أثارا واضحة على التشريعات الداخلية لكثير من الدول".

الفرع الثاني : مفهوم العدوان في ظل طرح الاتحاد السوفياتي

لأول مرة في تاريخ مفهوم العدوان بادر الإتحاد السوفياتي في سنة 1933 بمحاولة وضع تعريف مفصل و محدد للعدوان بعيدا عن تجريم الحرب أو عدم تجريمها و قدم مشروعه للجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح وقد جاء التعريف على الشكل الآتي:

في أي نزاع دولي تكون الدولة معتدية إذا بادرت بارتكاب الأعمال التالية:

- إذا أعلنت الحرب على دولة أخرى.
- إذا غزت قواتها المسلحة إقليم دولة أخرى حتى دون إعلان الحرب.
- إذا قصفت إقليم دولة أخرى حتى دون إعلان الحرب.
- إذا دخلت قواتها المسلحة إقليم القوات البرية أو البحرية أو الجوية. (فرض الحصار البحري على شواطئ أو موانئ دولة أخرى."
- ولا يجوز تبرير الأعمال العدوانية المنصوص عليها في الفقرة الأولى بأنه اعتبارات لها صفة سياسية أو إقتصادية أو إستراتيجية أو بالرغبة في منافع، أو مثريا أو لأية مصالح أخرى في إقليمها أو رفض الدولة المهاجمة الاعتراف بالحدود العاملة بينها و بين الدولة المهاجمة.

وبإحالة مشروع التعريف للنقاش على لجنة الأمن المنبثقة على اللجنة العامة، كان هناك الرافض لهذا النوع من التعريف الذي إعتبره جامد وغير مرن و لا يسمح بدخول أفعال أخرى قد تكون أشد خطورة.[1]

[1] راجع الوثيقة رقم.A/CONF/183.C1/SR.6.ARABIC.P.16:

وقد أدى هذا النقاش لرفض المشروع نهائيا، لكن الإتحاد السوفياتي قام في نفس السنة بعقد إتفاقيات ثنائية مع دول عديدة ضمن فيها هذا التعريف[1].

الفرع الثالث : مفهوم العدوان في ظل الأمم المتحدة

من الواضح أن كل الجهود والمحاولات الدولية السابقة التي بذلت من أجل منع العدوان والحد من اللجوء إلى الحروب لم تفلح و لم تحل دون وقوع الحرب العالمية الثانية، وكان هذا الفشل يرجع أساسا إلى عدم وجود نظام قوي وفعال يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فجاءت منظمة الأمم المتحدة و كان من أهم مبادئها حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

1- مفهوم العدوان في لائحة نورنبورغ و طوكيو:

سنحاول التفصيل في كل لائحة على حدا:

1-1- مفهوم العدوان في لائحة نورمبورغ

أنشئت محكمة نورنبورغ لغرض محاكمة المجرمين لدول المحور الأوروبي الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، وتم تأسيسها من قبل المملكة المتحدة لبريطانيا و إيرلندا الشمالية و الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و الإتحاد السوفياتي بموجب إتفاق موقع في لندن في 08 أوت 1945.

[1]- في 03 جويلية 1933 وقع الإتحاد السوفياتي وكل من (أفغانستان – إيران- رومانيا بولندا – لاتفيا إستونيا) ميثاق لندن، وكذلك إتفاقية أخرى بينه و بين لتوانيا الموقعة في 05 جويلية 1933 ودخلت فيها بعد ذلك فنلندا في 22 جويلية.

ونص ميثاق المحكمة في مادته الثانية على أن تتكون المحكمة من أربعة قضاة أصليين مع أربعة بدلاء[1] فكل دولة من الموقعة تعين قاضيا أصليا و أخر بديلا له و قد حددت المادة 06 من هذا الميثاق صلاحية المحكمة لمحاكمة و معاقبة الأفراد الذين قاموا بصفتهم أو بوصفهم أعضاء في أجهزة و منظمات بأي من الأفعال التالية لصالح دول المحور الأوروبية و التي تستتبع المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها:

أ- **الجرائم ضد السلم:** و تشمل التخطيط، وشن أو الشروع في شن حرب عدوانية، أو أي حرب مخالفة للمعاهدات و الإتفاقيات الدولية أو التعهدات التي تم الإلتزام بها، أو الإشتراك في مؤامرة أو خطة عامة لتنفيذ أي من الأفعال المذكورة أعلاه....[2]

أما بالنسبة لانعقاد المحكمة، فإن المحكمة تنعقد بحضور 04 قضاة.

وقد نصت المادة 22 من لائحة نورمبورغ على أن مقر المحكمة هو مدينة برلين، وتجرى المحاكمة الأولى في مدينة نورمبورغ ثم تختار المحكمة الأمكنة التي تنعقد فيها. أما بالنسبة لصفة المحكمة فقد نصت المادة الأولى من إتفاق لندن" تشكل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن حصر جرائمهم في إقليم جغرافي لدولة واحدة، والذين إرتكبوا هذه الجرائم بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة إجرامية أو بالصفتين معا". وقد أنشأ ميثاق نورمبورغ في مادته 14 لجنة التحقيق لمجرمي الحرب الرئيسين، والتي تتكون من مدعين عامين رئيسيين تعينهم الدول الموقعة الأربعة، وأقرت اللجنة الإتهام ضد

---

[1]- القضاة الذين تتألف منهم محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية هم :

- بريطانيا : العضو الأصلي لورد لورانس (رئيسا) LORD LAURENCE ، ثانية لورد بيركت lord Birkett

- الولايات المتحدة : العضو الأصلي فرانسيس بيدل FRABCIS BIDDLE وثانية جون باركر john parker

- فرنسا العضو الأصلي دوندبي دي فابر ناتيه روبرت فالكو.

- الإتحاد السوفياتي العضو الأصلي جنرال نيكيتشنكو nikitchenko ثانية كولونيل فولشكوف.volchkou

[2]- علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية الدولية، تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2015، ض 29.

المدعي عليهم الذين وصفوا بأنهم مجرمو حرب رئيسيين ، وقد قدم قرار الإتهام إلى محكمة نورمبورغ في 18 أكتوبر 1945.[1]

وتضمن قرار الإتهام ضد المدعي عليهم 24 الذين وصفوا بأنهم مجرمو حرب، وتضمن قرار الإتهام المتعلق بحرب الإعتداء بندان، البند الأول يتناول الخطة و المؤامرة المشتركة لإرتكاب الجرائم المخلة بالسلم، فيما تعرض البند الثاني إلى الجرائم المخلة بالسلم المتمثلة في التخطيط للحرب و الإعداد لها والشروع فيها و شنها.[2]

وبالتالي فإن ميثاق نورمبورغ اعتبر التخطيط وشن الحرب العدوانية War of Aggression جريمة، وقد اعتبرت المحكمة أن هذا النص وحده كافيا لانعقاد اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة و محاكمة مرتكبيها، ولكن هذا التوجه كان يؤدي إلى انتهاك المبدأ القانوني القاضي بعدم معاقبة على فعل لم يكن مجرما بقانون عند ارتكابه ، وذلك ما لم يكن العدوان يشكل جريمة في القانون الدولي عند شروع ألمانيا بحروبها على الدول الأوروبية بدءا من العام 1939 لذلك حاولت المحكمة تعديل حكمها بإثبات أن العدوان كان قبل بدء الحرب سيشكل جريمة في القانون الدولي عن طريق الإشارة إلى الاتفاقية العامة للتخلي عن الحرب المعروف بميثاق بريان كيلوج، والتي كانت ألمانيا طرفا فيه، وتساءلت المحكمة عن المفعول القانوني لهذه الاتفاقية كون الدول الأطراف فيها قد إلتزموا بالتخلي عن اللجوء للحرب كوسيلة لحل النزاعات بعد التوقيع على الإتفاقية، و بالتالي فإن كل من يخطط و يشرع في شن حرب يكون قد خالف الإتفاقية و بالتالي إرتكب جريمة[3].

---

[1] كمال حماد،جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ضمن الندوة العلمية (المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، من 3-4 تشرين الأول،2001، ص ص 270-276.

[2] إبراهيم الدراجي،جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2005، ص 960.

[3] – إبراهيم الدراجي،المرجع السابق، ص 32.

واستعرضت محكمة نورمبورغ الخلفية الواقعية للحرب العدوانية، وكذلك إستعرضت وصول الحزب النازي تحت قيادة هتلر إلى سدة الحكم مما مهد السبيل لإرتكاب الجرائم، و إعتبرت المحكمة أن النازيين سعوا إلى الحصول على السلطة بفرض نظام شمولي يمكنهم من تحقيق سياساتهم العدوانية، و إستولى النازيون على السلطة بتعليق ضمانات الحريات ، و إلقاء القبض على المعارضين السياسيين للسيطرة على الجهاز التشريعي، ووطد النازيون أركان سلطتهم بالحد من سلطة الحكومات المحلية و الإقليمية و إحكام السيطرة على الوظيفة العامة و السيطرة على الجهاز القضائي وحل الإتفاقيات المستقلة ومنظمات الشباب والحد من النفوذ الكنسي و زيادة سيطرة النازيين على السكان الألمان بالتحكم في التعليم ووسائل الإعلام[1].

وتناولت محكمة نورمبورغ تهم أعمال العدوان على الدول، وهذه الدول هي النمسا و تشيكوسلوفاكيا و أعمال الحرب العدوانية ضد بولندا و الدانمارك و النرويج و بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ و يوغسلافيا و اليونان و الإتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية وشن الحرب العدوانية ضد فرنسا و المملكة المتحدة.

وبالنسبة لخطة المؤامرة التي حصلت في حرب ألمانيا، لاحظت المحكمة أن التخطيط و الإعداد أساسيان لخوض الحرب، وخلصت إلى القول أن التخطيط و الإعداد المنهجيين للحرب العدوانية قد أنجزا من ألمانيا و استنتجت المحكمة أنه يكفي أن يكون ثمة عدد من الخطط المستقلة دون أن تكون بالضرورة ثمة مؤامرة رئيسية واحدة.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لمحاكمات نورمبورغ و بصفة خاصة كونها محاكمة المنتصر للمهزوم و عدم توافر الحياد لدى قضاتها، وكونها لا تتضمن قضاة ينتمون إلى دول محايدة، وعدم احترامها للمبادئ التقليدية التي يقوم عليها القانون الجنائي،

[1]– كمال حماد،، المرجع السابق، ص34.

على الرغم من كل ذلك، وما هو أكثر من ذلك، فإن هذه المحاكمات تمثل التجسيد الحي لفكرة القضاء الدولي الجنائي، فلأول مرة في التاريخ تنجح الدول في محاكمة و عقاب مجرمي الحرب الذين يرتكبون جريمة حرب الإعتداء التي كانت تعتبر عملا مشروعا خلال القرن التاسع عشر[1].

1-2- مفهوم العدوان في لائحة طوكيو:

انشأ الحلفاء المنتصرون محكمة عسكرية دولية في طوكيو، وذلك من أجل محاكمة مجرمي الحرب على غرار محكمة نورمبورغ في أوروبا، وكان ذلك بإعلان خاص من القائد الأعلى القوات الحلفاء في المحيط الهادي الجنرال دوغلاس ماك آرثر (Douglas McArther) في 19 جانفي 1946.

وقد إختصت هذه المحكمة في محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى و الذين إرتكبوا جرائم منها المخلة بالسلم، بما فيها التخطيط الحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الإعداد لها، أو الشروع فيها أو شنها، أو شن حرب إنتهاكا للمعاهدات ، أو الإتفاقيات، أو الضمانات الدولية، أو الإشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي عمل من أعمال العدوان[2].

وخلافا لميثاق نورمبورغ ، يعرف ميثاق طوكيو الجرائم المخلة بالسلم بالإشارة إلى " الحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة، إلا أن الفرق بين الميثاقين في التعريف يرجع إلى كون ألمانيا

---

[1]- ايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ضل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 294.

[2]- تنص المادة 05 من ميثاق طوكيو على مايلي :" للمحكمة سلطة محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى المتهمين بصفتهم أفرادا أو بصفتهم أعضاء في منظمات و الجرائم التي تشمل الجرائم المخلة بالسلم و تشمل الأعمال التالية أو أي منها جرائم تقع ضمن إختصاص المحكمة و تكون المسؤولية فردية: الجرائم المتمثلة في السلم وهي : التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو بشن حرب إنتهاكا للمعاهدات أو الإتفاقيات أو الضمانات الدولية أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه".

النازية شرعت في حروب عدوانية شتى وشنتها في أي إعلان للحرب، حيث إستنتجت لجنة الأمم المتحدة الجرائم الحرب أن الإختلافات في التعريف الواردة في الميثاقين هي مجرد اختلافات لفظية و لا تؤثر على جوهر القانون الذي يحكم إختصاص محكمة الشرق الأقصى على الجرائم المخلة بالسلم بالمقارنة مع ميثاق نورمبورغ[1].

وتضمن قرار الإتهام المقدم إلى محكمة طوكيو في 29 أفريل 1946 ثلاث مجموعات من التهم، المجموعة الأولى تتعلق بالجرائم المخلة بالسلم[2]، وتضمنت المجموعة الثانية أعمال القتل العمد بإعتبارها جرائم مخلة بالسلم، والمجموعة الثالثة تتضمن جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

واعتبر قرار الإتهام أن السياسات الداخلية والخارجية لليابان تهيمن عليها وتوجهها زمرة عسكرية إجرامية، وأن تلك السياسات هي سبب الحروب العدوانية، و أن الموارد الإقتصادية والمالية لليابان قد عبئت لأغراض الحرب، كما ذكر قرار الإتهام بوجود مؤامرة بين المتهمين، إنظم إليها حكام ألمانيا النازية و إيطاليا الفاشية تتمثل أغراضهم الأساسية في جملة أمور منها ضمان هيمنة و إستغلال الدول المعتدية لبقية العالم، و إرتكاب و تشجيع إرتكاب جرائم مخلة بالسلم تحقيقا لهذه الغاية. و إعتبر قرار الإتهام أن المتهمين إستغلوا سلطاتهم و مناصبهم الرسمية و نفوذهم الشخصية كما و قام المتهمون ببعض الأعمال التي تزيد من نفوذهم وهيأوا الرأي العام الياباني نفسيا للحرب العدوانية و ذلك عن طريق إنشاء جمعيات مساعدة، وتلقين السياسات الوطنية التوسعية و نشر الدعاية الحربية، و إحكام

[1]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 37.

[2]– نصت الفقرة الأولى من المادة 05 من ميثاق محكمة طوكيو على صلاحيتها لمحاكمة المتهمين بإرتكاب " الجرائم ضد السلم و تحديدا، التخطيط، التحضير، وشن حرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو حرب مخالفة للقانون الدولي و المعاهدات و الإتفاقيات و التعهدات الدولية، أو المشاركة في خطة عامة أو مؤامرة للقيام بأي من الأفعال السابقة.

السيطرة على الصحافة والإذاعة، و إقامة أحلاف عسكرية مع ألمانيا و إيطاليا لتعزيز البرامج التوسعية اليابانية عن طريق القوة العسكرية[1].

ووجه الادعاء الإتهام إلى 28 متهما من بين كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين اليابانيين، وتعرضت المحكمة في الأحكام الصادرة ضد المتهمين إلى عدة نقاط و مسائل متعلقة بالمسؤولية الفردية عن جريمة العدوان من بينها:

1- عدم شرعية جريمة العدوان بمقتضى القانون الدولي:

حيث رفضت محكمة طوكيو الحجج التي تقدم بها الدفاع و التي تفيد بأنه لا وجود لأي سلطة تسمح بإدراج الجرائم المخلة بالسلم في اختصاصها.

وأن أحكام الميثاق هي تشريعات بعدية و بالتالي فإنها غير قانونية و أعربت محكمة طوكيو عن إتفاقها مع رأي محكمة نورمبورغ بشأن هذه المسائل حيث خلصت في إستنتاجها إلى أن الحرب العدوانية جريمة في القانون الدولي منذ فترة طويلة سابقة التاريخ إعلان بوتسدام.

2- تجريم المؤامرة المشتركة لشن حرب عدوانية:

حيث أكدت محكمة طوكيو أن الخطط الواسعة النطاق لشن حروب عدوانية، والإعداد الطويل الأمد و الدقيق لهذه الحروب العدوانية و شنها ليس عمل رجل واحد، يتفق فيه شخصان أو أكثر على ارتكاب تلك الجريمة. لأنه عمل عدة قادة يعملون في إطار خطة مشتركة لتحقيق هدف مشترك، وهذا الهدف المشترك المتمثل في ضمان سيطرة اليابان بالإعداد للحروب العدوانية و شنها هدف إجرامي.

[1]- نايف حامد العليمات ، المرجع السابق، ص 39.

3- المنصب العالي و العلم: حيث ناقشت المحكمة معيارين مهمين فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية عن جريمة العدوان وهما ضرورة تقلد منصب سام بما يكفي للتأثير على قرارات السياسة العامة، والعلم بالطابع الإجرامي لتلك السياسات، حتى يمكن مساءلة الفرد عن جريمة العدوان[1].

وفي الأخير يمكن القول أنه لم تحظى محكمة طوكيو بنفس الإهتمام و الشهرة التي حظيت بها محكمة نورمبورغ، بالرغم من التشابه في الظروف المحيطة بنشأتها و بتقارب الفترة الزمنية التي تمت فيها هاتان المحاكمتان و بسبب التقارب بين لائحتي نورمبورغ و طوكيو، فإن الإنتقادات التي سبق توجيهها إلى محاكمات نورمبورغ تصلح لأن توجه إلى محاكمات طوكيو من حيث إختصاص المحكمة و عدم مسؤولية الأفراد و عدم إحترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

وقد إنظم للهجوم على المحكمة ثلاثة من قضاتها و هم : الفرنسي برنار Bernard والهولندي رولنج Rolling والهندي بولPOLL حيث كان رأيهم يخالف رأي أغلبية قضاة المحكمة، وكان من رأيهم أنه في غياب تعريف دولي مقبول للعدوان، فإن كل دعوى كهذه الدعوى (قضية المتهم هيروتا Hirota) ليست إلا محاكمة منكسر من قبل منتصر عليه، و أنه كثيرا من المبادئ قد إنتهكت أثناء الدعوى، و لو أن هذه الأحكام عرضت على مرجع أعلى لكان أبطلها بسبب ما إرتكب فيها من مخالفات قانونية[2].

أما عن أهم السلبيات فتتمثل في كون الدول الحليفة، أي الطرف الخصم هي التي أصدرت القانون الواجب التطبيق، وعينت قضاة تابعين لها لإجراء المحاكمة، إستندت على قانون نص على جرائم إرتكبت قبل صدوره، الأمر الذي يتنافى و يتناقض و مبدأ عدم

[1]- سيدي عمر ، المرجع السابق ، ص 42.

[2]- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة الكويت ،1998،ص198.

رجعية القوانين، إلى جانب ذلك فقد أصدرت المحكمتان أحكاما على بعض الجرائم التي لم ينص القانون على العقوبة الواجبة التطبيق عليها[1].

رغم كل الانتقادات السابقة الموجهة لمحكمتي نورمبورغ و طوكيو إلا أنه ولأول مرة في التاريخ طبقت فكرة القانون الدولي الجنائي بصورة جدية على مرتكبي جريمة العدوان أثناء الحرب العالمية الثانية وطبقت لأول مرة في التاريخ المسؤولية الفردية عن جريمة العدوان.

ونال بذلك كل مجرم جزاءه بلا حصانة و لا تسويف كما حدث بالنسبة للحرب العالمية الأولى، ويرجع الفضل في نجاح هذه المحاكمات إلى تضافر جهود الحلفاء و إصرارهم على وجوب إقامتهم حتى لا يعود العالم إلى مواجهة دولية ثالثة و أخرجت هذه المحاكمات قواعد القانون الدولي من واقعه النظري إلى واقع عملي، بإقامة العدالة الدولية بشكل فعلي خاصة فيما يتعلق بجرائم ضد السلام، بحيث جرم شن حرب العدوان و إدارة حرب العدوان و التأمر لشنها.

الفرع الرابع : مفهوم العدوان في ظل تعريف الجمعية العامة

لم يتمكن المجتمع الدولي من تعريف العدوان وتحديد حالات العدوان إلا بعد ما يقارب 30 سنة على إنشاء المحكمة، وكان مرد هذا الخلاف يعود إلى إختلاف النزاعات السياسية والفكرية التي كانت قائمة في ذلك الوقت، وتمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تصدر قرار عرفت بموجبه العدوان و حالاته، طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

في سنة 1974، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 3314 بتاريخ 14/ 12 / 1974، ويلاحظ أن هذا القرار تضمن ديباجة و 08 مواد تتضمن التعريف العام للعدوان، و قرينة

[1] –Brigitte Stern :Aspects juridiques de la crise de la guerre du Golf, in CEDIN, coliers internationaux, 1991,p,334

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 197.

البدء في إستخدام القوة، ثم صور العدوان و العلاقة بين العدوان و الدفاع عن النفس من جهة، وبينه وبين تقرير المصير من جهة أخرى، ثم سلطات مجلس الأمن في ظل التعريف.

– عرفت المادة الأولى من العدوان بأنه[1]:" إستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو وسلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف".

– ولقد جاء تعريف الجمعية العامة جامعا بين الإتجاه التوفيقي و بين الإتجاه الحصري في تعريف العدوان و الذي ذكر بعض الأمثلة لم تكن على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال[2].

ويلاحظ أن هذا التعريف يتسق مع مدلول الفقرة 04 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعتبر أن إستخدام القوة و اللجوء إلى الحرب العدوانية أمر غير قانوني لا يجوز الإتفاق على خلافه بين الدول، ما يعني أن هذا الحكم القانوني يتمتع بوصف القاعدة الآمرة و بوصفه حكم عرفي له الحجية على العموم[3].

والعدوان في نظر قرار الأمم المتحدة هو إستخدام أية دولة القوة المسلحة سواء كانت هذه الدولة عضوا في الأمم المتحدة و سواء كانت هذه الدول محل إعتراف من الجماعة الدولية أم لا[4].

ويلاحظ أيضا أن مجلس الأمن هو المختص طبقا لميثاق الأمم المتحدة و لقرار الجمعية العامة التحديد توافر شروط جريمة العدوان، فقد نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

[1]– المادة الأولى من اللائحة رقم 3314 لمزيد من التفاصيل حول هذه المادة أنظر:

KAMTO Mawric ,la pression en droit international, Edition.A.pedone,paris,2010,pp,17-18.

[2]– محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني و شرعية المقاومة ضد الإحتلال منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 32.

[3]– بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 110.

[4]– منتصر عبد الهادي حمودة، المرجع السابق، ص 151.

على أنه:" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان".

وأثارت المادة الأولى عدة تساؤلات حول إشارتها فقط إلى القوة المسلحة دون ذكر أشكال أخرى، حيث حدد العدوان بإستخدام هذا النوع من القوة، حيث تعرض لعدة إنتقادات من عدد الدول النامية كونها تتعرض إلى أشكال أخرى من العدوان غير العدوان المسلح، على إعتبار أن العدوان الإقتصادي هو في بعض الأحيان أشد خطرا على الدول النامية من العدوان المسلح، وكذلك هناك أشكال أخرى تسبق العدوان المسلح منها مثلا العدوان الإعلامي أو السياسي أو الإقتصادي.

ونصت المادة الثانية من القرار:" أن المبادأة بإستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بنية كافية مبدئيا على إرتكابها عملا عدوانيا، و إن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد إرتكب و ذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية".

أوضحت هذه المادة قرينة من قرائن إثبات حدوث عدوان وهي مبدأ الأسبقية في إستخدام القوة، على أساس أن الدولة البادئة في إستعمال القوة المسلحة بطريقة لا توافق هذا التعريف و لا الميثاق تعتبر هي الدولة المعتدية، لكن نصت أيضا أن هذه القرينة قد لا تعتبر إثباتا على وجود عدوان متى قرر مجلس الأمن ذلك، ذلك بالنظر إلى ظروف أخرى محيطة بإرتكاب الدولة للفعل ، فله بذلك السلطة التقديرية الواسعة في تحديد العدوان، حسب ما أشارت إليه المادة الرابعة من قرار التعريف[1].

[1]– زنات مريم ،جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء العام و القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2006،ص 42.

وتعرضت المادة الثانية لعدة إنتقادات كانت أولها حول التمييز بين العدوان و الدفاع عن النفس، إلا أن نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة سمحت للدول الأعضاء حين تتعرض الهجوم مسلح أن تدافع عن نفسها إلى حين مباشرة مجلس الأمن مسؤوليته بهذا الصدد.

كما انتقد الدليل الأولي للعدوان الموجود في نص المادة الثانية و ليس إعتباره بالقاطع أي عدم إعتبار المبادأة بإستخدام القوة دليلا نهائيا على إرتكاب فعل عدواني، إلا أن المادة الثانية إحتفضت لمجلس الأمن حقا صريحا يحافي أن يستنتج في ضوء ظروف أخرى عكس ما جاء به هذا الدليل ، ولكن هذا الحق هو ما يجعل الإنتقاد غير ذي عبرة كون مجلس الأمن بيده أن يعتبر كل دليل هو بطبيعته قابل للنقض[1].

ونصت المادة الثالثة من القرار على انه: " تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه و ذلك دون إخلال بأحكام المادة الثانية و طبقا لها:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي إحتلال عسكري و لو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه بإستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف دولة أخرى بالقنابل أو بإستخدام دولة ما أو أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج – ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

[1]- نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص48.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري و الجوي لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما بإستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الإتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى الإرتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ذ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو بإسمها حيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو إشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك." وبالتالي فإن هذه المادة قامت بتعداد حصر جميع الحالات التي تعتبر عدوانا.

كما تم التضييق من مفهوم العدوان حيث تم إستبعاد كل من العدوان الإقتصادي و العدوان العقائدي من نطاق التعريف إلا أن إستبعادهما لا يعني أنهما لا يمثلان تهديدا أو خرقا للسلم الدولي[1].

ونصت المادة الرابعة من القرار:" أن الأعمال المشار إليها أعلاه ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تتشكل عدوانا بمقتضى الميثاق". وأوضحت المادة الخامسة أنه:"

1- ما من إعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو إقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبررا لإرتكاب عدوان.
2- الحروب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي والعدوان يرتب المسؤولية الدولية.

[1] -Rolong Bert, the 1974 U.N Définition of agression in (cassese. A.the curreut legal régulations of the use of force),martinus nijhoff pulbishers,proderch, 1996,pp,417-418

3- وليس قانونيا ولا يجوز أن يعتبر كذلك أي كسب إقليمي أو أي مغنم خاص ناجم عن إرتكاب العدوان".

بأن هذه المادة إعتبرت أن الحرب العدوانية هي جريمة ضد السلم ينتج عنها مسؤولية دولية، و أن الضم والإستيلاء على أراضي الغير عن طريق العدوان عملا غير مشروعا و لا يجوز الإعتراف به.

إلا أن هذا النص يعتبر إيجابيا بشكل كبير، وذلك كونه يرفض كل مسوغات العدوان، و ذلك لأن المادة الثانية من التعريف التي بموجبها يستطيع المجلس تبرئة الدولة التي تبدأ باستخدام القوة[1].

ونصت المادة السادسة على أنه:" ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسع أو تضييق بأية صورة لنطاق الميثاق بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا.

ويستشف من نص هذه المادة أن التعريف لا يغير أو يبدل من حق الدفاع الشرعي للدول، كما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بإستخدام القوة في حالة وقوع العدوان .ونصت المادة السابعة:" أنه ليس في هذا التعريف عامة و لا في المادة الثالثة خاصة ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقي من الميثاق من حق في تقرير المصير و الحرية و الإستقلال للشعوب المحرومة من الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و لا سيما الشعوب الخاضعة لنظم إستعمارية أو عنصرية أو الأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف و في إلتماس الدعم و تلقيه وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر".

[1]- نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 51.

اعتبر بعض الفقهاء أن هذه المادة قد تؤدي إلى التدخل في شؤون الدول الأخرى بمساعدتهم في مطالبهم بحق تقرير المصير و الإستناد على تلك المادة كحجة للدفاع عن أعمالها العدوانية و إنها على هذا الأساس ستؤدي إلى التقليل من هذا التعريف.

وأخيرا نصت المادة الثامنة:" أن الأحكام الواردة أعلاه مرتبطة في تفسيرها و تطبيقها، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى.

ونلاحظ على ما سبق بيانه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت التعريف المختلط أو الإرشادي للعدوان (على وجه الخصوص في المادتين الثالثة و الرابعة) وتفادي بذلك مساوئ التعريفين العام والحصري في هذا الخصوص، ومنح مجلس الأمن و كذلك القضاء الدولي الجنائي السلطة التقديرية في تحديد أفعال العدوان الأخرى في ضوء ظروف كل حالة على حدة و على أساس الإستهداء بما ورد فيه من أفعال على سبيل المثال وعلى درجة جسامة الأفعال غير الواردة في التعريف[1].

ولقد تباينت مواقف الدول حول هذا التعريف إلى إتجاهيين رئيسيين:

إتجاه أول يرى أن لقرار تعريف العدوان قيمة أدبية و سياسية و قانونية على أساس أنه يضع المعايير الموضوعية المجلس الأمن التي يمكنه من الإستشهاد بها لتحديد العدوان، و بالتالي فإن مجلس الأمن لا يمكنه أن يتجاهل المعايير التي حددها قرار تعريف العدوان[2].

ويدعم أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم بأن قرار تعريف العدوان قد جاء بعد سنوات طويلة من الجهود المضنية، وهو ما يعكس إقتناع المجتمع الدولي بما يمكن أن يحققه التعريف لتقوية نظام الأمن الجماعي الذي أقرها الميثاق، ويمثل هذا الرأي وجهة نظر الدول

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 42.

[2]– بدر محمد هلال أبو هويمل ،جريمة العدوان في القانون الدولي ، بحث قدم لإستكمال متطلبات النجاح في مساق القانون الدولي، جامعة آل البيت ، كلية الدراسات العليا، 2012 / 2013 ،ص 17.

الإشتراكية و دول العالم الثالث و دول المجموعة العربية أيضا، حيث أشار المندوب المصري أثناء مناقشة قرار تعريف العدوان إلى أن هذا التعريف سوف يسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي تطوير قواعد القانون الدولي و أن قيام الجمعية العامة بتعريف الأعمال العدوانية إنما يعد تأكيدا الواجبها الرئيسي نحو تفسير ميثاق الأمم المتحدة و أن هذا التعريف سوف يساعد مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته إذ أنه يضع الخطوط العامة الضرورية التي يمكن أن يسترشد بها[1].

أما أنصار الإتجاه الثاني فيرى أصحابه أن تعريف العدوان لا يتمتع بأية قيمة قانونية إلزامية بإعتباره صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعتباره صادرا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أي له قيمة أدبية فقط.

ويمثل هذا الرأي وجهة نظر غالبية دول المعسكر الغربي كالولايات المتحدة الأمريكية و إيطاليا و المملكة المتحدة و إسرائيل التي أعلن مندوبها أنه (على الرغم من عدم أهمية التعريف ،وعدم كفايته فهو خادع و أن التوصل لهذا التعريف فشل في حد ذاته و يترتب عليه كثير من المخاطر) ومن الواضح تماما أن تخوف المندوب الإسرائيلي من قرار التعريف إنما يعكس رفض إسرائيل لوجود أي قيد يمكن أن يحد من حريتها في شن الحروب وارتكاب أعمال العدوان ضد الدول العربية المجاورة[2].

[1]– إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص214.

[2]– المرجع نفسه، ص 215.

المطلب الثاني :

اتجاه وضع تعريف عام لجريمة العدوان.

حظي هذا الاتجاه بتأييد عدد من الدول والفقهاء، ويرفضون تعريف العدوان، وهم يسلمون، بإرادة بصورة عامة غير مقيدة، و قد تعددت الصيغ التي قال بها الفقه لتعريف العدوان فقد ذهب الفقيه "Pella" إلى أن العدوان هو: "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي و المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا .

كما عرفه الفقيه "جورج سل" على أنه: " كل جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية وهذه الجريمة تتكون من كل إلتجاء إلى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام" (25). وبهذا أخذت لجنة القانون الدولي سنة 1951 المكلفة بوضع تعريف للعدوان بهذا الاتجاه حيث خلصت بأنه: [1]" كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة، و أيا كان نوع السلاح المستخدم، و أيا كان السبب و الغرض، و ذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصيات صادرة من أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة" . كما عرف العدوان بأنه: "التخطيط، والتحضير، والقيام بالحرب العدوانية بالمخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق الدولية الأخرى، والموجهة ضد سلامة واستقلال دولة، أو مجموعة من الدول". غير أن وضع تعريف عام للعدوان لن يحل مشكلة تعريف العدوان، كما أن ذلك يذهب بالمنشود من وضع هذا التعريف من حيث تسهيل مهمة القاضي الجنائي الدولي في معرفة شروط وحالات تطبيق جريمة العدوان. كما أن عدم وضع تعريف محدد لجريمة العدوان من شأنه إهدار الهدف من وضع

[1] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص214.

وإنشاء قضاء دولي جنائي له صفة الدوام كما تعرض هذا الاتجاه للنقد الشديد على أساس أن وضع تعريف عام لجريمة العدوان سوف يثير منازعات حول التفسير والتطبيق، الأمر الذي يؤدي إلى تكييف وقائع ارتكاب هذه الجريمة بصورة تحكمية غير عادلة.

التعريف الحصري لجريمة العدوان.

وهنا تكون جريمة العدوان محددة وواضحة، بحيث تعددت التعريفات الحصرية للعدوان، و قد عرفه "Politis" في التقرير الذي قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن سنة 1933 و قد نص التقرير على أنه يعتبر من قبيل العدوان وتعتبر الدولة معتدية إذا قامت بما يلي:[1]

1- إعلان الحرب ضد دولة أخرى.

2- غزو إقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة أو بدون إعلان الحرب.

3- هجوم قواتها البرية أو البحرية أو الجوية على إقليم دولة أخرى أو على سفنها أو طائراتها سواء بعد إعلان الحرب أو بدون إعلان للحرب.

4- إدخال أو إنزال قواتها البرية أو البحرية أو الجوية إلى إقليم دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو إخلالها بشروط هذا التصريح، فيما يتعلق بمدة الإقامة أو تجاوز حدود المناطق المصرح بالإقامة فيها.

5- فرض الحصار البحري على شواطئ أو موانئ دولة أخرى.

6- قيام الدولة بتقديم المساعدة للعصابات المسلحة الموجودة على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى، أو رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحرمان تلك العصابات من المساعدة والحماية.

[1] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص214.

كما تضمن التعريف الإشارة أيضا إلى حالات ارتكاب الدولة لعدوان غير مباشر وتتمثل في الآتي:

أ- تشجيع العمليات التخريبية ضد دولة أخرى "أعمال إرهابية أو تخريبية".

ب- المساهمة في اندلاع حرب أهلية في دولة أخرى.

ج- المساهمة في إحداث انقلاب داخلي في دولة أخرى، أو انقلاب سياسي لصالح المعتدي.[1]

ورغم مزايا التعريف الحصري للعدوان التي ساقها أنصاره، غير أن التعريف الحصري للعدوان يضيق كثيرا من مفهوم العدوان لاسيما بعد التطور العلمي والبيولوجي في الأسلحة والمعدات الحربية ووسائل القتال المختلفة كما أنه لا يمكن التنبؤ مستقبلا بكافة صور ووسائل العدوان الأخرى التي تستجد وإدراجها في هذا التعريف الحصري. كما أن وضع تعريف حصري محدد للعدوان يسهل الطريقة أمام الجناة للهروب من المسؤولية الجنائية حينما يتبعوا وسائل عدوانية جديدة غير منصوص عليها في التعريف الحصري للعدوان.

الاتجاه المختلط لتعريف جريمة العدوان.

ويعتبر هذا الاتجاه توفيقي بين الاتجاه الأول "وضع تعريف عام" والاتجاه الثاني "وضع تعريف حصري" حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى وضع تعريف عام للعدوان مع وضع بعض الأمثلة له لكنها ليست على سبيل الحصر بل هي أمثلة استرشادية توضح وتبين التعريف العام له.

وقد حظي هذا الاتجاه بالموافقة من طرف جانب من الفقه الجنائي الدولي بالإضافة إلى عدد غير قليل من الدول التي تقدمت بمشروعات تعريف العدوان، بحيث تقدم مندوب سوريا لسنة

[1] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص214.

1957في اللجنة القانونية للأمم المتحدة بوضع تعريف للعدوان بحيث يبدأ هذا المشروع بتعريف العدوان من زاويتين، تتعلق الأولى بـ (المادة 39) من الميثاق حيث يتحقق بكل فعل ينطوي على انتهاك للسلام، وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة أو مجموعة من الدول، وبأية طريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة(). في غير الأحوال المنصوص عليها في (المادة51) من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذا للتدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن وفقا لنص (المادة 42) من الميثاق والمتضمنة استخدام القوة المسلحة. وقد ذكر أنصار الاتجاه التوفيقي عدة أمثلة على سبيل المثال لا الحصر للعدوان وهي:

1- إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى.

2- غزو القوات المسلحة لدولة الإقليم لدولة أخرى، ولو بغير إعلان حالة الحرب.

3- الحصار البحري لدولة عن طريق القوة المسلحة لدولة أخرى.

4- الهجوم المسلح ضد إقليم دولة أو شعبها أو ضد قواتها البحرية أو الجوية أو البرية.

وقد أخذ هذا الاتجاه بتعريف عام للعدوان مع إعطاء بعض صور لجريمة العدوان وذلك على سبيل المثال لا الحصر، حتى يمكن مواجهة أي صورة للعدوان وليتسنى توفير المرونة في تحديد العدوان من أجل مجابهة وسائل القوة و تنوعها(1).

[1] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص214.

المبحث الثاني:

أركان جريمة العدوان في القانون الدولي

نتناول في المبحث أركان جريمة العدوان التي لابد من توافرها كأساس للتجريم، ويتم التمييز عادة بين ركنين لهذه الجريمة هما الركن المادي و الركن المعنوي و تمتاز الجرائم الدولية بوجود ركن ثالث يبرز خصوصيتها و هو الركن الدولي، وهذا ما نتناوله في المطالب التالية.

المطلب الأول:

الركن المادي في جريمة العدوان

تتمثل الجريمة بصفة عامة في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، وبغير هذا المظهر لا ينال المجتمع الدولي اضطراب و لا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان[1].

وهذا المظهر الخارجي الملموس هو ما يشكل الركن المادي للجريمة أي أنه يتجلى في السلوك أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر.

ويمثل الركن المادي أهمية و كبيرة إذ أنه هو المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع، و أما النوايا التي لا تتجسد في أفعال مادية موجهة لإرتكاب الجرائم فإن القانون لا يعتد بها لأنها لا تؤثر على المصالح الجديرة بالحماية، و لذلك فإن الجرائم لا تقوم بمجرد أفكار لم تخرج إلى العالم الخارجي في صورة سلوك.

وتشمل العناصر المادية للجريمة الفعل و النتيجة فضلا عن العلاقة السببية التي ينبغي أن تربط بينها حيث تمثل علاقة السببية عنصرا من عناصر الركن المادي في الجريمة سواء

[1]– محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 238.

أكانت جريمة داخلية أو جريمة دولية فهي تعبر عن الصلة التي تربط بين السلوك و النتيجة حيث أنهال تسند النتيجة إلى الفعل مؤكدة أن الفعل هو المسبب في أحداث النتيجة بحيث أن إسناد هذه النتيجة إلى شخص معين هو بمثابة تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة و فاعلها.

الفرع الأول : الفعل

يراد بالفعل بصورة عامة السلوك الإجرامي، وفي مجال دراستنا فإن الفعل المجرم هو فعل العدوان، لكن تحديد هذا الفعل ليس بالأمر اليسير لأن فعل العدوان يتسع ليشمل الكثير من الحالات والمظاهر التي تزخر بها العلاقات الدولية.

ويتعين التمييز بين العدوان المسلح الذي قوامه استخدام القوة المسلحة ضد الآخرين سواء بصورة مباشرة أو بأسلوب غير مباشر، وبين العدوان غير المسلح الذي يتم بوسائل غير عسكرية كالضغوط الإقتصادية أو أعمال الدعاية الإيديولوجية الهدامة و غيرها من السياسات التي قد تحقق هدف الإعتداء المسلح ذاته، بل و ربما بصورة أشد قسوة و أكثر خطورة[1].

وحالات العدوان أشارت إليها المادة الثالثة من قرار التعريف، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

1- الغزو و الهجوم المسلح و الإحتلال و الضم: أشارت إلى هذه الحالة الفقرة – أ- من المادة الثالثة، وهي تعتبر الصورة التقليدية للعدوان، وهي في الغالب أخطر و أشد قسوة، حيث تتميز بإستعمال القوة العسكرية، ومن أمثلته العدوان الثلاثي على مصر في 1956، والهجوم الإسرائيلي على الدول العربية سنة 1967، والغزو العراقي للكويت سنة 1990.

[1]- إبراهيم الدراجي، المرجع السابق ، ص 355.

2- إلقاء القنابل: أشارت إلى هذه الحالة الفقرة – ب- من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان، وتشمل هذه الحالة ضرب مواقع أو أهداف معينة في دولة ما بقنابل أو أية أسلحة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى، فهي تشمل مختلف أنواع عمليات إلقاء القنابل سواء بواسطة الطائرات أو المدافع من البر أو البحر.

3- الحصار للموانئ والسواحل: أشارت إلى هذه الحالة الفقرة –ج- من المادة الثالثة من قرار التعريف، والحصار يتضمن إغلاق لمنطقة الموانئ أو السواحل بواسطة القوات المسلحة لمنع دخول السفن سواء كانت حربية أو تجارية، وكذلك منع دخول أو خروج الطائرات ومنع أي نوع من المساعدات أو أي تحريك من و إلى داخل الجزء الذي يحاصر، ومنع الإقتراب من السواحل المحاصرة[1].

4- الهجوم في البر أو البحر أو الجو: أشارت إلى هذه الحالة الفقرة – من المادة الثالثة من قرار التعريف، وتتعلق هذه الحالة بالهجوم الذي يقع على القوات المسلحة للدولة المعادية، إذ أن الهجوم على القوات المسلحة سواء في البر أو البحر أو الجو يعتبر حالة من حالات العدوان، مع الإشارة إلى أن هذه الصورة تختلط بصورة الهجوم المنصوص عليها بالفقرة الأولى و تعد نوعا من التخصيص حاول التعريف إبرازه[2].

5- إستعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى: أشارت إلى هذه الحالة نص الفقرة –هـ- من المادة الثالثة، مما لا شك فيه أن وجود قوات مسلحة لدولة ما على إقليم دولة أخرى أمر ممكن ويكون وجودا شرعيا إذا كان برضاء الدولة صاحبة الإقليم، حيث يعبر عن هذا الرضاء عادة من خلال إتفاق يحدد الإقليم الذي يوجد عليه جيش الدولة الأخرى و المدة الزمنية المتفق عليها بين الطرفين الإقامة هذا الجيش، فإذا ما خالف الجيش

[1]- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 208.

[2]- المرجع نفسه، ص 208.

الأجنبي هذا الإتفاق كأن مدد وجوده على الإقليم أو توسع في المنطقة التي يقيم عليها بدون موافقة الدولة صاحبة الإقليم إعتبر هذا الوضع بمثابة إعتداء[1].

6- قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة دولة أخرى لإرتكاب فعل العدوان: أشارت إلى هذه الحالة الفقرة – و– من المادة الثالثة، وتتعلق هذه الحالة بتقديم الدعم للمعتدي لتسهيل شؤون عدوانه، فالدولة هنا لا تستعمل قواتها المسلحة مباشرة للإعتداء على دولة أخرى و لكنها تقوم بمساعدة دولة ما للعدوان على دولة ثالثة فهنا تعد هذه الدولة معتدية شأنها شأن الدولة التي تنفذ العدوان فعلا و لو إقتصرت المساعدة على تقديم الإقليم فقط[2].

7- العدوان بواسطة إرسال العصابات المسلحة (المرتزقة)[3]: أشارت إلى هذه الحالة الفقرة – ز– وتشير هذه الفقرة إلى إحدى صور العدوان المسلح غير المباشر حيث أن الدولة المعتدية هنا لا تستخدم قواتها المسلحة بصورة مباشرة في شن عدوانها على الدول الأخرى، و إنما يتم العدوان بواسطة القوة المسلحة أيضا ولكن بصورة غير مباشرة بواسطة الجماعات المسلحة أو العصابات أو المرتزقة المدعومين من قبلها و الذين يعملون بتوجيهاتها و بإيحاء منها.

وفي الأخير يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على أركان جريمة العدوان مثلما نص عليها في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الإنسانية، وجرائم الحرب، إلى أن تم إنعقاد المؤتمر الإستعراضي بكمبالا لتحديد أركان جريمة العدوان ضمن المرفق الثاني من القرار RC / Res .6 ، المعنون ب : " تعديلات على أركان

---

[1]– المرجع نفسه، ص 208.

[2]– إبراهيم الدراجي، المرجع السابق ، ص 279.

[3]– المرتزق هو أي شخص يجند خصيصا، محليا أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح، يكون دافعه الأساسي للإشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، وبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو بإسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية. لمزيد من المعلومات أنظر الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة و إستخدامهم وتمويلهم و تدريبهم على الموقع.:

http : / / www . un . org / Depts / dhl / ahlara / resguida / resins . HTM

الجرائم و تم تحديد العناصر المكونة للفعل المادي ، إذ نص هذا القرار على حذف الفقرة 02 من المادة 05 من النظام الأساسي كما تضمن القرار النص على إدراج المادة 08 مكرر بعد المادة 08 من النظام الأساسي (لأغراض هذا النظام الأساسي ، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته و نطاقه، إنتهاكا واضحا الميثاق الأمم المتحدة)[1].

وبالتالي يشترط في الركن المادي للعدوان أن يكون للجاني صفة خاصة هي أن يكون من رجال الحكم في الدولة أي ممن يملكون تخطيط السياسة العامة للدولة الخارجية و الداخلية و تنفيذها، وبذلك فلا يتصور عقلا أن تقع هذه الجريمة من شخص عادي لا تتوافر فيه هذه الصفة[2].

الفرع الثاني : النتيجة

يتعين توفر النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي سواء في الجريمة الداخلية أو الدولية، وتفترض النتيجة بإعتبارها أحد عناصر الركن المادي تغيير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل إرتكاب الفعل و صارت على نحو أخر بعد إرتكابه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النتيجة قد تكون متميزة عن السلوك في بعض الجرائم و قد تندمج في البعض الآخر.

ففي الجرائم المادية يوجد إنفصالا واضحا في النتيجة و الفعل و مثال ذلك في القانون الدولي الجنائي جريمة العدوان، أما الجرائم الشكلية تتسم بعدم وجود نتيجة لها متميزة عن

[1]– شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الإستعراضي بكمبالا، مجلة المفكر ، العدد الثاني ،2013،ص 130.

[2]– منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 155.

السلوك، حيث تندمج النتيجة والسلوك معا، بحيث أن القانون يجرم الفعل في ذاته ،ومثال ذلك في القانون الجنائي جريمة وضع الألغام الآلية تحت سطح الماء، والتي تنفجر بمجرد التلامس، وتحدث هذه الجريمة بمجرد وضع اللغم ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر،وقد حرمت الإتفاقية الثامنة من إتفاقية لاهاي سنة 1907 هذه الجريمة[1].

والنتيجة في جريمة العدوان تتحقق عندما يتم الإعتداء على أي من حقوق الدولة الأساسية، و لاسيما الحق في الحفاظ على سيادتها و حماية سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي، فهذه الحقوق التي تمثل الإعتداء عليها و المساس بها تحقق النتيجة في جريمة العدوان.

إذ تعتبر جريمة العدوان تهديد كبير للسلامة الإقليمية لأي دولة من الدول خاصة إذا كان العدوان عبارة عن غزو من قبل الدولة المعتدية على الدولة المعتدي عليها، بحيث في هذه الحالة سوف تفقد الدولة سيطرتها على إقليمها، أو جزء منه، ومن أمثلة ذلك العدوان العراقي على الكويت سنة 1990 الذي إستهدف كامل إقليم دولة الكويت التي ضمها بكاملها للعراق، وكذا العدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام 1967 نجم عنه إقتطاع أجزاء محددة من الإقليم الدول العربية المجاورة (الجولان سيناء، قطاع غزة، القدس الشرقية).

وقد يكون الإعتداء على سيادة الدولة و إستقلالها السياسي، فهذا الأخير يعتبر أحد المظاهر الأساسي للسيادة و التي نقصد بها وضع قانوني مناسب للدولة عند توافرها على المقومات المادية من مجموع أفراد و إقليم وهيئة منظمة وحاكمة.

وتعرف السيادة على أنها:" سلطة الدولة المطلقة و الدائمة على الأرض و السكان و أن الدولة هي صاحبة السلطة العليا داخل إقليمها و لا تخضع سلطة أعلى منها"[2].

[1]– محمد عبد المنعم الغني، المرجع السابق، ص 719.

[2]– محمد سلمان الدجاني الداودي، السيادة في القانون الدولي ، مجلة القدس ، العدد 5، 2008، ص70.

وجريمة العدوان تستهدف بالأساس التأثير على الإستقلال السياسي للدولة و سيادتها فهو لا يستهدف الإقليم بصورة رئيسية إنما يستهدف التأثير على النظام السياسي القائم فيها أو تغييره بالقوة يهدف فرض إرادة الدولة المعتدية.

وهكذا فإن المساس بالإستقلال السياسي هو أحد النتائج الرئيسية التي يسعى فعل العدوان إلى تحقيقها، إذا كان المساس بسيادة الدولة و سلامتها الإقليمية يتم غالبا بواسطة العدوان المسلح المباشر، فإن الصورة الغالبة للمساس بالإستقلال السياسي للدولة هي عن طريق العدوان المسلح غير المباشر و ذلك عن طريق تشجيع رجال العصابات و المعارضة المسلحة و تقديم أشكال الدعم المختلفة لهم.

الفرع الثالث : العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية عنصرا من عناصر الركن المادي لجريمة العدوان بإعتبارها جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي، وعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل و النتيجة، فعلاقة السببية تعد عنصرا في الركن المادي و شرطا ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية.

وترتيبا على ذلك، فإن الأهمية القانونية لعلاقة السببية تقتصر فقط على الجرائم ذات النتيجة – **الجرائم المادية** – دون الجرائم التي ليست لها هذه النتيجة – **الجرائم الشكلية** –[1]

وبالتالي حتى يقوم الركن المادي لجريمة العدوان و ينهض، ويشكل أول ركن من أركان هذه الجريمة أن تكون النتيجة المتمثلة في المساس بإستقلال أو سلامة الأراضي ، أو سيادة دولة ما و بسبب السلوك العدواني الصادر من الدولة المعتدية ضد المعتدي عليها، فرابطة السببية تأكيد لنسبة النتيجة إلى الفعل أو السلوك ،وتأكيد لنسبة الجريمة إلى فاعلها.

[1]– محمد عبد المنعم الغني، المرجع السابق، ص 719.

المطلب الثاني:

الركن المعنوي.

تثير جريمة العدوان إشكالية كبرى عند دراستها بسبب الخصوصية التي تحيط بها بالنظر إلى أنها جريمة ترتكب بإسم الدولة ولمصلحتها و إن كان يترتب عنها مساءلة الأشخاص الطبيعيين من قادة وسواهم، فخلافا لبقية الجرائم الدولية (كجرائم الإبادة و الحرب...) و التي يمكن أن يرتكبها الشخص الطبيعي بصفته الشخصية بالدرجة الأولى فإن العدوان هو جريمة ترتكب بإسم الدولة بيد أنها تثير مساءلة مزدوجة للدولة و للمسؤول عن إثارة حرب العدوان معا[1].

ويقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي في مرتكب جريمة العدوان، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الوقائع المادية، إذ لا بد أن تصدر هذه الأفعال عن إرادة فاعلها و ترتبط به ارتباطا معنويا و أدبيا، فالركن المعنوي في جريمة العدوان، يتمثل في قيام هذه الرابطة المعنوي أو الصلة النفسية التي تربط الأفعال التي تشكل جريمة العدوان بشخصية مرتكب الجريمة، بحيث يمكن أن يقال بان الفعل المقترف هو نتيجة إرادة الشخص مرتكب جريمة العدوان[2].

ويتعين أن يكون العمل العدواني إرتكب من قبل شخص بإسم الدولة ضد دولة أخرى قد قام به إراديا و بنية إنهاء العلاقة السلمية و الإعتداء، أي بقصد المساس بالسلامة الإقليمية و الإستقلال السياسي للدولة المعتدي عليها، مع علم الشخص المعتدي بأن القانون الدولي الجنائي يحرمه ويعاقب عليه. كما هو معلوم أن الركن المعنوي صورتان هما القصد الجنائي ونتناوله في أولا والخطأ نتناوله في ثانيا.

---

[1]– إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 431.

[2]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 213.

الفرع الأول : القصد الجنائي في جريمة العدوان

يراد بالقصد الجنائي عموما إنصراف إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية.

وجريمة العدوان أثارت جدلا كبيرا في الفقه الدولي حول مدى إشتراط القصد العدواني ومدى إعتباره عنصرا لازما لتحقيق أركان هذه الجريمة.

فالإتجاه الأول المؤيد للقصد الجنائي يرى وجوب الإعتداء بنية المعتدي و دراسة الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه من وراء إستخدام القوة المسلحة، فليس كل إستخدام القوة المسلحة هو أمر غير مشروع و إنما ينبغي أن نحدد أولا نية المعتدي ، وبالتالي فقد تبني أنصار هذا الرأي معيارا ذاتيا يعتد بالنية، بحيث أن الدولة لا تعد معتدية إلا إذا وجدت النية العدوانية لدى مستخدم القوة.

وتتمثل هذه النية في فكرة العدوان بالمفهوم القانوني لهذا الشرط[1] وهم يرون أن جريمة العدوان ليست من الجرائم المادية و لكن من الجرائم القصدية بمعنى أنه لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافر لدى مرتكبي عناصرها المادية نية إجرامية وتتمثل هذه النية الإجرامية في فكرة العدوان بالمفهوم القانوني لهذا الشرط، وهي تمثل قصد الفاعل و غرضه من إرتكاب أحد مظاهر العدوان المشار إليها في القرار رقم 3314، و بالتالي فإن إرتكاب أحد العناصر التي يقوم عليها الركن المادي له هدف و غاية، ولهذا يطلق الفقه على هذه الجريمة أنها من الجرائم المحددة بالهدف.

وبالتالي فإن أنصار هذا الإتجاه يشترطون لقيام جريمة العدوان توافر نية العدوان لدى الشخصي المعتدي بان تستهدف من أفعالها المساس بالسلامة الإقليمية، أو الإستقلال

[1]– إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 437.

السياسي للدولة المعتدي عليها فإذا تجردت تلك الأفعال من نية العدوان لا تقوم جريمة العدوان.

أما الإتجاه الثاني هو الإتجاه الرافض الإعتداء بنية المعتدي و الأخذ بالمعيار الذاتي، فهم يفضلون معيارا موضوعيا يقوم على الوقائع المادية المحددة المحسوسة ، وبالتالي يمكن الإستناد إليها لتقرير العدوان.

وهؤلاء إن كانوا يتفقون على وجوب إستبعاد المعيار الذاتي و تبني معيار موضوعي، إلا أنهم يختلفون فيما بينهم في تحديد مضمون المعيار الموضوعي الذي ينبغي أن نأخذ به فمنهم من تبني معيارا يقوم على فكرة الأسبقية فيما تبني البعض الآخر معيارا آخر يقوم على فكرة الإقليمية[1].

فمعيار الأسبقية يقصد به أن الدولة المعتدية هي تبادر بداية بإستخدام القوة المسلحة، فالعبرة هنا هو بالإستخدام الأول للقوة المسلحة وهكذا فإن الإستعمال الأول للقوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى بشكل مخالف للميثاق سوف يشكل الدليل الأول القاطع لفعل العدوان[2].

ويرى البعض أن معيار الأسبقية هو عنصر هام في كافة حالات العدوان بوصفه معيارا حيويا لتحديد المعتدي، والتمييز بين السلوك العدواني المقترف من قبل الدولة المعتدية و بين السلوك المتخذ من قبل الدولة طبقا لحق الدفاع الشرعي، وهذا ما يفهم من فحوى نص المادة 51 من الميثاق حيث نصت ضمنيا على مبدأ الأسبقية بنصها:

"... في الحالة التي يكون فيها عضو من أعضاء الأمم المتحدة محلا لعدوان مسلح".

---

[1]– إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق، ص 437.

[2]– محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة المصرية، القاهرة ، الطبعة الأولى ،1983 ،ص 363.

إلا انه ما يعاب على هذا الرأي هو صعوبة تعيين البادئ بالعدوان خصوصا في الحالة التي تكون فيها عدة دول مشتركة في الإشتباك حيث تزعم كل دولة أن خصمها هو من بادر بإستخدام القوة أولا لتنفي عن فعلها صفة عدم المشروعية.

أما معيار الإقليمية يقصد به أن معيار العدوان هو خرق حدود دولة ما من قبل دولة أخرى بإستعمال القوة، و بدون إرادة الدولة الأولى، فالعدوان يتحقق عند تجاوز حدود الدولة، و هذا المعيار واضح ودقيق بشرط أن تكون حدود الدول المتنازعة محددة بدقة تامة، و أن هذا المعيار له أساس قانوني بالنظر إلى أن إقليم الدولة من العناصر الأساسية المكونة للدولة، فأي إنتهاك له يعد في ذاته إعتداء موجها إلى الدولة في حد ذاتها.

وعيب على هذا الرأي بأنه معيار جامد كما أن تطبيقه في بعض الأحيان يبدأ الخطر حيث أنه يمكن للمعتدي من التستر وراءه، و أن التمسك به لا يغطي كل الإعتداءات المحتمل إرتكابها خاصة في تطور أسلحة الحرب وهو ما يوفر ذريعة للمعتدي بأنه لم يتجاوز إقليم الدولة الأخرى.[1]

وبالرجوع إلى قرار الجمعية العامة رقم 3314 الذي عرف العدوان نجد المادة الثانية منه تنص:" المبادأة بإستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما – خرقا للميثاق – تشكل بنية كافية مبدئيا على إرتكابها عملا عدوانيا، و أن لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد إرتكب و ذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية".

وبالتالي فان هذا القرار جاء مبنيا وجهة النظر الثانية – المعيار الموضوعي – فلم يأخذ في الإعتبار عنصر النية الكامنة وراء الإستخدام الأول للقوة.

[1] محمد محمود خلف، المرجع السابق ،ص 363.

أما بالنسبة لقرار تعريف جريمة العدوان (Res /RC .6) فقد تبنى وجهة النظر الأولى في إشتراطه النية في إستخدام القوة بحيث نص القرار على أنه:" .... مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الإنتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة".

الفرع الثاني : الخطأ في جريمة العدوان

يراد بالجريمة غير العمدية عموما إخلال الجاني أو المعتدي عند تصرف بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون بحيث يترتب على ذلك عدم توقع حدوث النتيجة و عدم حيلولته دون حدوثها في حين أنه كان في إستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها و أن يحول دون حدوثها. وبهذا المفهوم فإن جريمة العدوان غير العمدية تتحقق عندما يتم إرتكاب الفعل المكون الجريمة العدوان و هو إستخدام القوة المسلحة ولكن دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة على هذه الجريمة.ووفقا لهذا المفهوم فقد إنقسم الفقه حول إمكانية تصور إرتكاب جريمة العدوان بصورة غير عمدية بين مؤيد ومعارض، فذهب البعض إلى القول بعدم إمكانية حدوث ذلك نظرا لجسامة الفعل الذي يحتاج إلى تخطيط و دراسة و تريث، فلا عدوان على عمل قام على الخطأ و إذا كان بالإمكان تصورا إرتكاب الجرائم عن طريق الخطأ في القانون الداخلي، فمن النادر على المستوى الدولي أن تثار مسالة الجرائم غير العمدية[1].

فجريمة العدوان جريمة عمدية فلا عدوان بعمل قام على الخطأ، و يعني ذلك أن جريمة العدوان تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها، و يبدو من الصعب تصور قيام العدوان بخطأ من الجناة، إذ يفترض أن الهجوم و الغزو و القنبلة و غيرها من صور العدوان تحتاج إلى التخطيط[2].

[1]– إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 447.

[2]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق ص 112.

أما البعض الآخر من الفقهاء ذهب إلى إمكانية إرتكاب جريمة العدوان عن طريق الخطأ بسبب الإهمال في إثارة حرب العدوان عن طريق إرتكاب فعل مثير ضد دولة أخرى، كأن يأتي رئيس الدولة أو قائد القوات المسلحة عملا حربيا إستفزاز ضد دولة أخرى دون أن يهدف بذلك إلى إثارة الحرب ضدها و إنما يكون يستهدف مجرد تهديدها و ليس الإعتداء على إستقلالها السياسي وسلامة إقليمها.

وأن قيام الخطأ ليس أمرا معدوما على نحو مطلق، كما لو قام ضابط بضرب أهداف مدنية عندما كان يريد ضرب الأهداف العسكرية القريبة، أو أنه أصاب هدفا آخر محايدا لعدم دقة التصويب أو لعدم الفطنة في تحديد الهدف المراد نفسه، أن قام ضابط طيران عراقي بضرب أحد البوارج الأمريكية الموجودة في مياه الخليج آنذاك، وأسفر الحادث وقتها عن مقتل 28 جندي أمريكي وقد إعتذرت الحكومة العراقية بحجة وقوع خطأ و قبلت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإعتذار[1].

فيما يرى" GLASER جلاسير" أنه من المناسب و العدل أن نعترف في مادة الجرائم الدولية بمبدأ أن كل الجرائم التي بطبيعتها أو بمبناها تقبل درجتي الإسناد العمد و الخطأ) يجب أن يكون معاقبا عليها ليس في حالة العمد فقط و لكن في حالة الإهمال وعدم الإحتياط أيضا، ويقول بأنه ليس هناك من ناحية الواقع أسبابا معقولة لا في القانون الداخلي و لا في القانون الدولي تجعل الإهمال و عدم الإحتياط ظرفا يستبعد المسؤولية عن الفعل الإجرامي في ذاته. وبالتالي يؤكد "GLASER " إلى أنه في كل حالة يعتبر فيها القانون أن المصلحة تستحق الحماية القانونية ذات الطابع العقابي فإنه يجب حمايتها ضد الإنتهاكات العمدية و ضد الإنتهاكات التي تحصل عن إهمال و عدم إحتياط أي خطأ غير عمدي[2].

[1]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق ص 213.

[2]– إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص447.

وهناك من يرى بأنه لا يمكن إهمال جرائم العدوان الغير عمدية لأنه نظرا لخطورة فعل العدوان فإن النتائج المترتبة عليه في الغالب ما تكون كارثية.

ومن جهة أخرى فإنه زيادة على تجريم جرائم العدوان الغير عمدية فإنه يجب التدقيق في مدى توافر القصد الجنائي لدى الدولة المعتدية، حتى لا تتخذها الدول كذريعة للقيام بعمليات عدوان خاطفة غير مكثفة، لإستهداف مراكز حيوية سرية لدى دولة أخرى ترتب نتائج معتبرة، كما أن إسرائيل قد سبق لها التذرع مرارا بالخطأ كما وقع خلال عدوانها على الجنوب اللبناني سنة 1996، إضافة على مجازر قانا التي راح ضحيتها حوالي 105 مدنيا[1].

وقد دار جدل قانوني كبير حول أثر الإعتراف على الدولة المعترف بها، وقد برزت نظريتان في هذا الخصوص:

النظرية الأولى: وهي النظرية التأسيسية أو المنشئة وفادها أن تعطي للإعتراف أثرا تأسيسيا، فالقبول بوجود الدولة الجديدة هو الذي يخلق الشخصية الدولية، فالإعتراف هنا شرط وركن أساسي يمثل أحد المقومات المطلوبة للمركز القانوني للكيان الدولي، وبدونه لن يكون للدولة الجديدة أي وجود أو مكان بين أعضاء المجموعة الدولية، و لا يكفي مجرد توافر الأركان الثلاثة المطلوبة في الدولة من شعب و إقليم و سلطة و إنما لا بد من ركن رابع هو الإعتراف بها كدولة ولديها الشخصية القانونية الدولية.

النظرية الثانية: وهي النظرية الكاشفة أو المقررة التي تعتبر أن نشأة دولة جديدة يعد مجرد واقعة لا تتوقف على إرادة الدول حيث أن الشخصية القانونية الدولية هو وصف يلحق الدولة عند تكوينها و تتمتع به متى توافرت لها أركانها الأساسية و لا يتوقف على إرادة و إعتراف الدول الأخرى في المجتمع الدولي.

[1]– محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، مجلة القانون و الإقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 02،ص407.

فالاعتراف هو مجرد تصرف فردي وكاشف تقتصر وظيفته على التسليم بنشوء عضو جديد في الجماعة الدولية و لا يتعدى ذلك إلى إضفاء أي صبغة قانونية على الدولة الجديدة، وبالتالي فإن الإعتراف لا ينطوي على أكثر من الإقرار بالأمر الواقع، و يترتب على هذا المفهوم للإعتراف أن يكون له أثر رجعي يمتد إلى وقت نشوء الدولة و إكتمال أركانها.

ويبدو أن هذه النظرية هي الأكثر واقعية بإعتبار أنها تتفق مع منطق الأشياء و تحافظ على حقوق الدول و الأفراد و لذلك فقد أيد معهد القانون الدولي هذه النظرية في قراره الذي إتخذ أثناء دورته في بروكسل عام 1936، حيث جاء فيه أن " الإعتراف ذو أثر مقرر و أن وجود الدولة الجديدة مع كافة الآثار القانونية المرتبطة[1] بنشأتها لا يتأثر برفض الإعتراف بها من قبل دولة أو عدوة دول.

وهكذا يبدو أن قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة كان واضحا و مصيبا في عدم ترتيب أي أثر قانوني على عدم الإعتراف بالدولة، و إعتبار أركان الجريمة العدوان – لاسيما الركن المادي – تعد موجودة و متحققة حتى في حالة إرتكاب جريمة العدوان من قبل أو في مواجهة دولة غير معترف بها[2].

وبالتالي فان هذا القرار قد تبنى وجهة نظر أصحاب النظرية الكاشفة أو المقررة في الإعتراف التي تعتبر أن الدولة تعد موجودة بمجرد إكتمال أركانها وأن الإعتراف هو مجرد تصرف فردي و كاشف عن وجود الدولة، ولذلك بعد أن أشارت المادة الأولى من قرار تعريف العدوان إلى أن " العدوان هو إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي" ، وقد بينت – الملاحظة الإيضاحية

[1]– إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 557..

[2]– بوجمعة محمد، العدوان كأساس للمسؤولية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2015–2016، ص182.

الملحقة بنص المادة الأولى من قرار التعريف أن مصطلح الدولة في هذا التعريف مستخدم دون مساس بمسألة الإعتراف[1].....

وكذلك بالرجوع إلى تعريف العدوان وفقا للمؤتمر الإستعراضي بكمبالا تبين أنه لم يتم ترتيب أية أثار قانونية على عدم الإعتراف بالدولة.

المطلب الثالث :

الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالأفعال الصادرة عن الإنسان فتتخذ صورا مادية مختلفة ، وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الخطيرة أو الضارة على المجتمع، فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال و يقرر عقوبة لها.

وتبعا لذلك "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص "[2]، ويقصد بهذه العبارة، جعل إطار شرعي الفعل الإجرامي ومن ثم للعقوبة المطبقة و الذي يتمثل في القانون، وذلك حماية و ضمانا الحقوق الإنسان و حرياته الأساسية[3].

ويقصد به في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب، وقد انشا هذا المبدأ في القرن الثامن عشر كردة فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية والرذيلة الأخلاقية والمعصية الدينية.

---

[1]– إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 559.

[2]– نصت المادة 01 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري : "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون".

[3] –Voi en ce sens : Claude LOMBOIS :Droit pénal géneral,les Findanentaux, Havhette, 1994.p.p7

وقد تم التنصيص على هذا المبدأ في أول مرة في إعلان حقوق الإنسان و المواطن السنة 1789 من المادتين 5 و 8 منه تحديدا، فبموجب المادة الخامسة:" لا يجوز منع ما لم يحضره القانون و لا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون". و بموجب المادة الثامنة منه: " لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم و صادر قبل إرتكاب الجنحة و مطبق تطبيقا شرعيا"[1].

وهذا ينطبق على الجريمة الدولية على الرغم من الفارق البسيط، حيث تجد تلك الجرائم مصدرها – مصدر تجريمها– في نص إتفاقي أو في العرف الدولي، وفي ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، نجد هذا المبدأ منصوصا عليه في المبادئ العامة للقانون الجنائي في المادتين 22 و 23 من هذا النظام، حيث نصت المادة 22 منه و الذي جاء تحت عنوان "لا جريمة إلا بنص" على ما يلي:

1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعني ، وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه على طريق القياس، و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على انه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

ونصت المادة 23 من القانون: " لا عقوبة إلا بنص، لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر ، الجزائر، الطبعة الخامسة 2007،ص 50.

ويعني ذلك من نص المادتين السابقتين بأن نظام روما الأساسي لعام 1998 أخذ بمبدأ الشرعية، يعني مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات أي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلى بنص القانون وهما ما سنتناول في أولا وثانيا.[1]

الفرع الأول : مبدأ لا جريمة إلا بنص

إن القانون الدولي الجنائي غالبا يجد ضالته في العادة التي يكتسبها من قوة العرف الملزم باطراد العمل عليها و إقترانها بعنصري اليقين و الإلزام القانونيين ، فهو بذلك يشبه القانون العمومي الإنجليزي المبني على السوابق القضائية إلا أن في العرف الدولي غالبا ما يكون هناك صعوبة في إكتشاف الركن المعنوي.

وللعرف صورة عامة تجعل التفسير له سمة واسعة دون أن يكون في نطاق ضيق، وكانت هناك جهود حثيثة من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي أو بإعتبارها إتفاقيات دولية، إلا أن هذا لم يفلح في أن تجعل هذه القواعد واضحة و دقيقة، وذلك لإفتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية مركزية، إلا أن التحديد جاء وفقا لوجهات نظر متباينة و هذا ما جعل الباب مفتوحا للقضاء باللجوء إلى التفسير الواسع[2].

ويعتبر تطبيق مبدأ لا جريمة إلا بنص و النتائج المترتبة عليه بموجب القانون الجنائي الوطني يتناقض مع السمة التطورية للقانون الدولي الجنائي، خاصة أن هذا الأخير ما زال في مرحلة التكوين ويشوبه بعض القصور، واعتبرت المواثيق الدولية بأنه إذا ما واجه القاضي أية نقص في نصوص القانون الدولي الجنائي، فإنه يستطيع أن يسد هذا النقص في نصوص التشريعات الوطنية و أن عبارة المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم

[1] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 559.

[2] – نايف حامد العليمات ، المرجع السابق، ص117.

المتمدنة تدل على إطلاق القاضي فيما إذا واجهه نقص في تطبيق القانون الجنائي فهذه العبارة تشمل المبادئ العامة للقانون الدولي و المبادئ العامة للقانون الجنائي الوطني على حد سواء.

وبالرجوع إلى المادة 05 من النظام الأساسي نجد أن المحكمة الجنائية الدولية كانت تختص بثلاث جرائم فقط محددة على سبيل الحصر وهي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و نصت المادة 05 الفقرة 02 أن تعريف جريمة العدوان سيأتي لاحقا في مؤتمر المراجعة الموضوع بعد 7 سنوات من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وبعدها صدور القرار RCIRes-6 أثناء المؤتمر الإستعراضي بكمبالا، وجاءت المادة 8 مكرر وعرفت جريمة العدوان، كما نصت المادة 15 مكرر الفقرة الثانية و الثالثة على أنه:"....يجوز المحكمة فقط أن تمارس إختصاصها المتعلق بجرائم عدوان أرتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

تمارس المحكمة إختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة و بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لإعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من قانون الثاني 2017."

وفي 15 ديسمبر 2017، إتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قرارا بتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءا من 17 يوليو 2018 فصاعدا، و إعتمد قرار التفعيل بعد مفاوضات مكثفة بشأن أحد جوانب إختصاص المحكمة وعليه يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي يكتفي بوجود قاعدة قانونية تقرر تحريم الفعل بغض النظر عن مصدر هذه القاعدة سواء كانت عرفية أو إتفاقية، ولا ضير أن يأتي النص غامضا أو غير شامل للتصرفات المحتملة، وهذا ما يكفي لتوافر العنصر الشرعي للجريمة و

تطبيق مبدأ لا جريمة إلا بنص له بعض المرونة في القانون الجنائي نظرا للخاصية العرفية التي يتسم بهذا ذلك النظام[1].

وعلى أية حال فإنه لا بد من وجود هذا العنصر – الركن– في القانون الجنائي الدولي و ذلك من أجل الأخذ بعين الإعتبار أمن ومصلحة المجتمع الدولي ، بالإضافة إلى ورود هذا المبدأ في أغلب المواثيق الدولية، ومثال ذلك نص المادة 02/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص فيه (لابد أن أي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الإرتكاب، بالإضافة إلى ذلك ما ذكرته إتفاقيات جنيف لسنة 1949 نذكر منها نص المادة 99 من الإتفاقية الثالثة التي نصت على عدم جواز (محاكمة أحد أسرى الحرب أو الحكم عليه عن جرم لا يحضره قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون نافذا وقت إقتراف الجرم)[2].

الفرع الثاني : مبدأ لا عقوبة إلا بنص

حاول واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفادي الإنتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية بصفة عامة و محاكمة نورينبورغ بصفة خاصة ، أنها أهدرت مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة.

وبالرغم من صياغة أول تقنين دولي أقرب إلى الشمول وهو مشروع تقنين الجرائم ضد أمن و سلام البشرية التي تولت لجنة القانون الدولي صياغته، إلا أنه لم يتضمن تحديدا للعقوبات الواجبة التطبيق، إلا أنه ترك الأمر للمحكمة المختصة بموجب المادة 05 من

[1]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق ، ص 119.

[2]– المرجع نفسه ، ص 119.

المشروع أن تقرر مقدار العقوبة عن محاكمة المتهم بإرتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التقنين أخذه بنظر الإعتبار خطورة الجريمة[1].

ونصت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

ووفقا لهذا النص فإنه لا يجوز معاقبة أي شخص إتهم بجريمة إلا وفق للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

كما أن نص هذه المادة قد جاء غامضا في صياغته حال النص على شرعية العقوبة، على خلاف نص المادة 22 من ذات النظام و الذي ورد واضحا وقاطعا في دلالته على مبدأ شرعية الجريمة ، وقد كان يكفي المشرع أن ينص على أنه لا يطبق على المحكوم عليه عقوبة لم ترد في النظام الأساسي"، أو ينص على أنه:" لا عقاب على الجرائم المحددة حسب هذا النظام، إلا بالعقوبات الواردة في النظام ذاته"[2].

ويعد نظام روما الذي دخل حيز النفاذ في 2002 يعتبر من أهم المنعطفات التاريخية التي حدثت على صعيد القانون الدولي الجنائي و ذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وفيما يخص العقوبات المقررة لجريمة العدوان، فإنه بصدور هذا النظام، تم النص لأول مرة في القانون الدولي الجنائي على عقوبات رادعة لعدد من الجرائم الدولية الخطيرة الوارد ذكرها تفصيلا في المادة الخامسة من هذا النظام، ومن بينها جريمة العدوان و ذلك عن طريق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث تم النص في الباب السابع من هذا النظام تحت عنوان العقوبات في المادة 77 على ما يلي:"

[1]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 120.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2004،ص43.

1- رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بإرتكاب جريمة في إطار المادة 05 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.[1]

ب- مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

ثم قررت المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة قواعد تقرير العقوبة على الأشخاص المدانة مثل مراعاة عوامل أخرى كخطورة الجريمة و الظروف الشخصية (المادة 78/01)، وأوجب النظام الأساسي على المحكمة وجوب خصم مدة الحبس الإحتياطي من مقدار العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان.

كما أنه يجب على المحكمة عندما يدان أمامها شخص بأكثر من جريمة واحدة، أن تصدر حكما في كل جريمة ثم تصدر حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية بحيث لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدى، مع مراعاة ألا تتجاوز مدة العقوبة 30 سنة، أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 01 (ب) من المادة رقم 77 (المادة 78/ 03).

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ،ص43.

وأهم ملاحظة يمكن ذكرها في هذا المجال أن المحكمة الجنائية الدولية لا تطبق عقوبة الإعدام، التي تطبق في بعض دول العالم على جرائم أقل خطورة من جريمة العدوان، وذلك القيام العديد من الدول الأوروبية بإلغائها في قوانينها العقابية الداخلية.

ويتضح كذلك أن المحكمة تطبق على الأشخاص المدانة عقوبة أصلية و هي السجن المؤبد، أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاثون عاما، ولها الحق في أن تطبق عقوبات تكميلية وهي الغرامة المالية أو المصادرة للأشياء المتعلقة أو المتحصلة من الجريمة[1].

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 159–160.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان و خصائصها

تمهيد :

كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي بان الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وبالتالي هي المخاطبة بأحكامه وقواعده، وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية، وان الفرد بعيدا عن الالتزام بالقواعد والأحكام الدولية، ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية ما دام ، لم يخضع لأحكام القانون الدولي ولم يكن مخاطبا بقواعده ، وظل هذا الاعتقاد حاضرا إلى أن تم الاعتراف بحقوق الأفراد، وتم تضمينها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية.

و في هذا الفصل سنتكلم عن ما سبق عبر المبحثين التاليين :

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب جريمة العدوان

المبحث الثاني : خصائص جريمة العدوان في القانون الدولي

المبحث الأول :

المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب جريمة العدوان

إن القيام بارتكاب جريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية، وتتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي ومن ثمة فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة، وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية، وتقوم على ركني الخطأ والأهلية.

ومقتضى الركن الأول هو إتيان فعل مجرم قانونا و معاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد، في حين يقتضي الركن الثاني قدرة الإنسان على الإدراك و الفهم بمعنى أن تكون له مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله و تجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها، فلا تقوم المسؤولية على من ليس له تلك المقدرة كالمجنون أو القاصر غير المميز، وكذلك الحال بالنسبة للمكره الفاقد لحرية الاختيار والقرار[1].

المطلب الأول:

أساس المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان

على الصعيد الدولي يلاحظ أن كل شخص يرتكب جريمة العدوان يكون محلا للمسؤولية الجنائية الشخصية، سواء أكان مسئولا كبيرا في الدولة، كالقائد العام للقوات المسلحة، أو رئيس الأركان، أو رئيس الدولة، أما الفرد العادي أو الجندي من ذوي الرتب البسيطة لا يسأل عن جريمة العدوان، فمسؤولية هذه الجريمة تقع على عاتق الضباط العظام أو الموظفين الكبار أو رئيس الدولة المعتدية أو أحد حكامها[2].

[1]– راجع: حسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام. مرجع سابق ص 180

[2]– راجع: عبد الواحد محمد الفار مرجع سابق، ص 187

وتجدر الإشارة إلى أنه ورد بتقرير لجنة القانون الدولي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن المبادئ المستخلصة من نورمبرغ أن تعبير "مباشرة حرب الاعتداء" كان محلا للجدل داخل اللجنة، وأن بعض أعضائها كان يعتقد أن كل شخص يرتدي الزي العسكري ويقاتل في حرب الإ راجع: عبد الواحد محمد الفار مرجع سابق، ص 187عتداء يمكن أن يتهم بمباشرة تلك الحرب. والحقيقة في نظر اللجنة أن هذا التعبير لا ينطبق إلا على الضباط العظام وكبار الموظفين.

وقد سبق أن أخذت بهذا الاتجاه محكمة نورمبرغ إذ جاء في حكمها أن "تعبير مباشرة حرب الاعتداء لا ينطبق إلا على الضباط العظام و الموظفين الكبار".

ويلاحظ أن الجندي طبقا للمادة 6 من لائحة نورمبرغ لا تقع عليه أية مسؤولية جنائية في القانون الدولي بسبب أعمال القتال التي اشترك فيها أثناء الحرب العدوانية.

إذا يمكن القول أنه يكون محلا للمسؤولية الجنائية كل من يقوم بجريمة العدوان، وذلك بصفته فاعلا أصليا في هذه الجريمة أو بصفته مساهما فيها بالاعتداء أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة.

وجدير بالذكر أن مسؤولية الضباط الكبار والموظفين الكبار ورئيس الدولة ممن لهم دور في إدارة السياسة العليا للدولة، لا يمنع مسؤولية العسكريين العاديين وذلك إذا ثبت أنهم ارتكبوا أعمال إعداد أو تحريض أو اشتراك بالمساعدة مما يدخل ضمن الأعمال المعاقب عليها، أي لا يمنع من محاكمتهم عن تلك الجريمة باعتبارهم شركاء للموظفين الكبار أو الحكام أو الضباط العظام، وذلك طبقا للمادة 6 الفقرة الأخيرة من المادة 2 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية[1].

[1]– راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني. مرجع سابق، ص 735

يتضح من ذلك أنه إذا كان مقترف هذه الجريمة قد ارتكبها بوصفه رئيسا للدولة أو أحد حكامها، فلا يجوز الدفع بانتفاء مسؤوليته لتمتعه بالحصانة بوصفه حاكما، وذلك طبقا للمبدأ الثالث من المبادئ المستقاة من لائحة نورمبرغ، والذي يجد أصله في المادة 79 من لائحة نورمبرغ.

وتقول محكمة نورمبرغ في هذا الصدد أن "قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة، لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي. ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة و العقاب. فمن يخالف الحرب لا يستطيع في سبيل تبريره هذه المخالفة أن يحتج بتفويض من جانب الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود سلطتها المعترف لها من قبل القانون الدولي"[1].

وقد أقرت المادة 27[2] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان، وذلك بغض النظر عن الصفة التي يحملها ذلك الشخص أو المنصب الذي يتولاه.

فقد نصت المادة المذكورة على أن "ينطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواءا كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

[1]– راجع: عبد الواحد محمد الفار. مرجع سابق ص 189.

[2]– راجع المادة 27 من نظام روما الأساسي.

ولم يقتصر الأمر على ذلك، فالمادة 28[1] من ذات النظام الأساسي قد ألقت على عاتق القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري تبعة المسؤولية الجنائية الدولية، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لسلطاته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص القائم بأعماله سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يعد هناك محلا للتساؤل عن السلطة التي تملك توجيه الاتهام ومحاكمة المسئولين عن ارتكاب جريمة العدوان، وذلك بعد أن تضمنت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي المذكور النص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظر جريمة العدوان، باعتبارها من اشد الجرائم الدولية خطورة[2].

ولم يرد بتعديل النظام الأساسي أي أحكام جديدة تخص المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة العدوان، و هو أمر حسب رأيي لا مبرر له طالما سبق التنصيص عليه في النظام الأساسي لروما الصادر سنة 1998، وتم الإلمام بهذا الموضوع بإسهاب في المادتين: 27، 28 منه، بما أن هذين النصين لم يخلقا أي إشكالات تذكر في التطبيق حتى يستوجب الأمر تعديلهما أو تتميمهما بأحكام أخرى، علاوة على أن أحكامهما جاءت متسقة مع أهداف المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بترقية الإنسانية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

[1]– راجع المادة 28 من نظام روما الأساسي.

[2]– راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني. مرجع سابق. ص 737.

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة العدوان

يمكن تعريف العقوبة عموما على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص أهم وظائف العقوبة والتي تتمثل في الردع بوجهيه الخاص والعام، حيث أن الردع الخاص يتمثل في إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة، بينما الردع العام فيقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا.

كما أنه من وظائف العقوبة إرضاء شعور العدالة بمعنى أن ترتضي العقوبة شعور الناس بالعدالة ولا تكون كذلك إلا إذا كانت تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاءا لها، وعدالة العقوبة تقتضي إرضاء الشعور العام في المجتمع في أن من يرتكب جريمة تسلط عليه العقوبة المناسبة حتى يكون في ذلك ردع لغيره من الجناة.

والتأهيل كذلك من وظائف العقوبة ويقصد به أن تنفذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكن الجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع وأن لا يعود للإجرام مستقبلا، وهي وظيفة أساسية ترمي إلى إضفاء المسحة الإنسانية على العقوبة، وقد تبنتها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث[1].

[1]– راجع: حسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام. مرجع سابق، ص 217، 218، 219.

ويلاحظ انه نظرا لخطورة هذه الجريمة على السلم والأمن الدوليين، فإنه يتعين عقاب مرتكبيها بأشد العقوبات جسامة.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات الدولية التي تضمنتها لائحتي نورنبرغ وطوكيو هي الإعدام والسجن والغرامة والمصادرة .

أما نظام روما الأساسي فلم يفرد عقوبات خاصة بجريمة العدوان وإنما حدد عقوبات موحدة مقررة لجميع الجرائم الدولية المنصوص عليها بالمادة 5 منه وذلك بموجب المادة 77[1] التي تضمنت نوعين من العقوبات الدولية والتي تتمثل في العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية:

1- العقوبات الأصلية:

تصدر المحكمة في جميع الأحوال إما حكما بالبراءة أو عقوبة بحق المتهم، و العقوبات الأصلية التي تصدرها في حق المتهم:

- السجن المؤبد

[1]- تنص المادة: 77" العقوبات الواجبة التطبيق

رهنا بأحكام المادة 110 ، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

ـ أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2 – بالإضافة إلى السجن ، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية "

– السجن المؤقت الذي لا تزيد مدته عن 30 سنة[1].

ويلاحظ أن نظام روما الأساسي قد استبعد عقوبة الإعدام من بين العقوبات المقررة للجرائم الدولية، حتى ولو أدين الجاني لارتكابه عدة جرائم دولية، ففي هذه الحالة يحاكم على كل جريمة على حدى وتوقع عليه عقوبة لا تقل عن أقصى عقوبة مسلطة عن أحد الجرائم دون أن تتجاوز عقوبة 30 سنة سجنا أو عقوبة السجن المؤبدة[2].

وإذا كانت عقوبة الإعدام محل جدل في القوانين الداخلية، إلا أنها يجب ألا تكون كذلك بالنسبة للجرائم الدولية وبصفة خاصة بالنسبة لجريمة العدوان لما تخلفه من ضحايا ومضار وخراب، ومن ثم كان يتعين الإبقاء عليها في القانون الدولي الجنائي لكونها جزاء رادع بالنسبة للجرائم الدولية ذات الخطورة الكبيرة كجريمة العدوان[3].

كما منح النظام الأساسي سلطة تقديرية كبيرة للمحكمة إذ أنها تستطيع الحكم من يوم واحد إلى السجن المؤبد، وهذه سلطة كبيرة تقتضي تحديد ضوابط لها بالنظر لاختلاف ثقافات القضاة وتباين ظروفهم الاجتماعية، الأمر الذي سيترتب عليه تباين في تقدير العقوبات التي سيفرضونها على المتهمين.

2– العقوبات التبعية:

إضافة إلى السجن يمكن للمحكمة فرض العقوبات التبعية الآتية:

– فرض غرامات مالية بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية والإثبات.

[1]– راجع: سهيل حسين الفتلاوي. القضاء الدولي الجنائي. موسوعة القانون الدولي الجنائي الجزء 3. دار الثقافة. الأردن. طبعة 2011. ص 293.

[2]– راجع: منتصر سعيد حمودة الجريمة الدولية. ريم للنشر والتوزيع. طبعة 2011. ص205.

[3]– راجع: علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق، ص 62. 63

– مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة وغير مباشرة وقد أنشأ نظام المحكمة صندوقا أطلق عليه "الصندوق الإستئماني" تحول إليه بقرار من المحكمة الأموال المحصلة من الغرامات والمواد الجرمية والممتلكات المصادرة، وهو الصندوق الذي تم التأكيد عليه بموجب المؤتمر الاستعراضي لكمبالا المعدل لنظام روما.

وقد أخضع النظام الأساسي مسألة تقدير قيمة الغرامة للسلطة التقديرية للمحكمة شأنها شأن عقوبة السجن، غير أنه لم يحدد أي سقف لمقدار تلك الغرامة، كما أنه لم يحدد الحل المتخذ في حالة عجز المتهم عن دفع الغرامة لفقره أو لإخفائه لممتلكاته، فهل تحجز أمواله، أو تطبق عليه عقوبة سجن إضافية كما هو معمول به في معظم القوانين الجنائية الوطنية[1].

وبالرغم من أن هناك بعض الغموض ما زال يشوب العقوبات المقررة لجريمة العدوان خاصة والجرائم الدولية عامة، فإن التعديل لم يتطرق لهذا الموضوع، وأرى أنه كان من المفيد لو تم اقتراح أحكام إضافية تتعلق بتحديد ضوابط يتم من خلالها يتسنى للقضاة تحديد العقوبة المقررة الكل جريمة من الجرائم الدولية، وتقسيم العقوبات بحسب درجة جسامة الأضرار التي خلفتها تلك الجرائم.

كما كان من المستحسن إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المقررة للجرائم الدولية، لما لهذه العقوبة من تأثير رادع لكل من تراوده فكرة ارتكاب جريمة العدوان، وإحقاقا للعدالة التي تقتضي إعدام كل من سولت له نفسه إزهاق الأرواح البشرية لما لتلك الأرواح من حرمة وقدسية[2].

وهي عقوبة حسب رأيي تتناسب والخطورة البالغة التي تكتسيها جريمة العدوان، لأنه بالرجوع إلى بعض القوانين الجنائية الوطنية على غرار قانون العقوبات الجزائري، فإن عقوبة

[1]– راجع: سهيل حسين الفتلاوي. القضاء الدولي الجنائي. موسوعة القانون الدولي الجنائي الجزء 3. دار الثقافة. الأردن. طبعة 2011. ص 296، 297.

[2]– راجع: ساسى سالم الحاج. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء. دار الكتاب الجديد المتحدة طبعة 2005. ص 93.

الإعدام لا تزال ضمن تشريعها جزاءا للجرائم الأكثر خطورة، وهي كما نعلم لا تبلغ خطورتها خطورة جريمة العدوان أو غيرها من الجرائم الدولية التي غالبا ما تخلف إزهاق الآلاف من الأرواح البشرية ناهيك عن الخسائر المادية الفادحة، وفوق كل ذلك زعزعة الأمن والسلم الدوليين.

وبالتالي فإن الجرائم الدولية أحرى أن توقع عليها عقوبة الإعدام، و هو ما ذهبت إليه الدول العربية في قرارها بشأن مشروع القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في: 2005/11/29 حيث قررت عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لكل شخص يرتكب جريمة العدوان وذلك في المادة 13 التي تنص: "يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل شخص في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرة على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولته ضد الدولة بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة لتهديد أو انتهاك سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي"[1].

عند ارتكاب الدولة لجريمة العدوان تنطلق مراحل المتابعة القضائية الدولية في حقها، غير أنه لا يكفي مجرد التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان وفق ما تم إدراجه في المادة 8 مكرر من القانون الأساسي لروما خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا ،حتى تصبح المحكمة الجنائية الدولية مختصة قانونا بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبونها، بل يجب كقاعدة عامة قبول الدولة الطرف في المحكمة الجنائية الدولية، التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص باختصاص المحكمة، وكذلك الأمر بالنسبة للدولة المعتدى عليها.

وعلاوة على ذلك يشترط أن تكون المحكمة مختصة زمانيا ومكانيا بنظر الجريمة، دون أن ننسى ما يقتضيه مبدأ التكامل من حيث أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو

[1]– مجد. مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية. http / / www . iccarabic . org

اختصاص مكمل للنظم القضائية الوطنية التي يستوجب عليها اتخاذ كل ما بوسعها من اجل تفادي إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب وأن لا تدخر أي جهد في سبيل ذلك، كما يترتب على كل ما سبق آثار هامة سيتم التطرق لها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني :

خصائص جريمة العدوان في القانون الدولي

المطلب الأول :

خصائص جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من المسلم به أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لن يكون مطلقا ليشمل جميع جرائم العدوان التي ارتكبت أو سترتكب، وذلك أسوة بما هو معمول به في النظم القضائية الوطنية وبالتالي فهناك قيود وضوابط تحد من اختصاص المحكمة، كما أن لمجلس الأمن دورا هاما في إثارة حالات العدوان المعاينة في العالم وإحالتها على المحكمة، وهو ما سنعرضه في مطلبين نتطرق في أولهما لتحديد نطاق اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، ثم نشير في المطلب الثاني لتحديد دور مجلس الأمن الدولي نظرا لأهمية دور هذا الأخير المتمثلة في معاينة وقوع حالات العدوان وإخطار المدعي العام بها، وكيفية التنسيق والتوفيق بين دوره القائم والمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والدور المفترض للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لميثاق روما.

والمقصود بتحديد نطاق المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان أي تحديد أي من جرائم العدوان التي سيكون للمحكمة صلاحية النظر فيها ومحاكمة مرتكبيها وعقابهم، ذلك أن اختصاص المحكمة لن يتسع ليشمل كل جرائم العدوان التي ارتكبت فيما مضى أو التي ترتكب حاليا أو التي سترتكب في المستقبل، وحتى بالنسبة للجرائم التي سترتكب بعد

مصادقة الدول على التعريف المتوصل إليه لجريمة العدوان ومباشرة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة ،ذلك أن اختصاص المحكمة مقيد بنطاق محدد لن يكون بوسعها تجاوزه لا بالنسبة لجريمة العدوان ولا حتى بالنسبة لبقية الجرائم الدولية الأخرى.

وقد تم تحديد هذا النطاق بدقة في النظام الأساسي من خلال التأكيد على أن القاعدة العامة هي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل للنظم القضائية الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى من خلال تحديد نطاق زمني معين لمباشرة المحكمة اختصاصها. بالإضافة إلى افتراض تحقق الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

وهو ما سيتم عرضه فيما يلي:

الفرع الأول: تقييد نطاق اختصاص المحكمة بتبني مبدأ الاختصاص التكميلي

تبني النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص التكميلي وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جلسته السابعة المنعقدة يوم:2010/06/03 إثر فتح حلقة نقاش عن التكامل، دعي فيها ستة مشاركين للتحدث في موضوع "تقييم مبدأ التكامل وتم عنونته بـ " سد فجوة الإفلات من العقاب"[1].

والمقصود بهذا المبدأ أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها إنما ينعقد أولا للقضاء الوطني فإذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين.

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي والتي جاء فيها (أن الدول الأطراف في النظام.. وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشاة بموجب هذا

[1]– راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق ص 6.

النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية) وكذلك في نص المادة الأولى[1] من هذا النظام والتي أكدت أنه (...تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...).

والغرض من تبني هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة، ولهذا فقد حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما وبحيث يرى الكثيرون أنه لولا تبني هذا المبدأ لما كانت غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لتوافق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي فان الأخذ بهذا المبدأ يعني انه عند ارتكاب جريمة العدوان. متى تم المصادقة على تعريفها ودخولها حيز النفاذ – أو أي من الجرائم الدولية الأخرى المنصوص عليها في قانون روما فإن المحكمة لا تتمتع باختصاص تلقائي للنظر بهذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها وإنما تحتفظ النظم القضائية الوطنية باختصاصها الأصيل في هذا الصدد وبالتالي ففي مثل هذه الحالة يتعين على الدولة التي أجرت أو كانت تجري التحقيق أو المقاضاة، أن تبلغ المحكمة بما قامت أو تقوم به مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال المجرمة وللمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من هذه الدولة أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك ويجب على الدولة أن ترد على ذلك دون تأخير لا موجب له.

[1]– تنص المادة الأولى:" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

فإذا قامت السلطات الوطنية بواجبها هذا على الوجه الأكمل فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد في مثل هذه الحالة، أما إذا فشلت السلطات الوطنية أو تقاعست عن القيام بمثل هذا الالتزام فإن اختصاص المحكمة ينعقد عندئذ[1].

وهو ما أشارت إليه المادة 17[2] من النظام الأساسي والتي بينت أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي إذا تبين لها أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والاتهام أو إذا قررت الدولة صاحبة الاختصاص عدم مقاضاة الشخص المعني وكان قرارها هذا ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

وفي مؤتمر روما أثار مصطلحي "غير راغبة" و" غير قادرة" جدلا واسعا بين ممثلي الوفود المشاركة بسبب التخوف من تضييق اختصاص المحكمة بتبني مصطلحات يغلب

---

[1]– راجع: إبراهيم الدراجي. مرجع سابق. ص 1002.

[2]– تنص المادة:" المسائل المتعلقة بالمقبولية، 1– مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة: أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، مالم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 0 . 2 د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2– لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:– أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.3– التحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

عليها المعيار الشخصي لا الموضوعي وهو ما حاول النظام الأساسي تجنبه من خلال الإشارة إلى بعض المعايير الاسترشادية التي يمكن أن يستخلص منها فيما إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة فعلا على الاضطلاع بمهام التحقيق والمحاكمة وهو ما عالجته على التوالي الفقرتين: الثانية و الثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة، حيث جاء في الفقرة الثانية انه لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

1- جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

2- حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لم تباشر التدابير ولا تجري مباشرتها بشكل مستقل، أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة.

وتعالج الأمثلة السابقة أكثر حالات التحايل شيوعا والتي قد تلجأ إليها الدول المعنية لسلب المحكمة اختصاصها التكميلي والحيلولة دون مباشرته وذلك عندما تتجه إرادة الدولة المعنية إلى عدم الرغبة في إجراء المحاكمة وعدم السماح للمحكمة أيضا بمباشرة اختصاصها وذلك بهدف تمكين المتهم من الإفلات من العقاب وحمايته من الخضوع لقواعد العدالة.

فتلجا مثلا إلى أن تبطئ إجراءات التحقيق والمحاكمة أو عدم إتباع الإجراءات السليمة فلا تستدعي الشهود أو تتجاهل أدلة الإثبات وتهدر الوقائع والقرائن الثابتة والمستقرة وهو ما

يشكل بمجموعه إهدار لقواعد العدالة والمنطق القانوني السليم، مما يعطي المحكمة صلاحية التدخل وعدم الاعتداد بكل ما اتبعته الدولة المعنية من حيل قانونية غير مشروعة وبالتالي تقرير أن الدولة المعنية غير راغبة حقا في القيام بواجبها في التحقيق والمقاضاة وهو ما يعني أن تباشر المحكمة بنفسها هذه الإجراءات لينعقد الاختصاص لها في مثل هذه الحالة[1].

والملاحظ أن أغلبية الدول الأعضاء لا تتخذ ما يكفي من الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بخصوص التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي جعل من إدراج موضوع التعاون في مؤتمر كمبالا أمرا إيجابيا[2].

وأما بالنسبة لتقرير وجود حالة عدم القدرة فقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة: 17 إلى انه " لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".

ومثال هذه الحالة أن تكون الدولة المعتدية عاجزة عن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان بسبب انهيار نظامها القضائي بسبب الفوضى التي نجمت عن خضوعها للجزاءات الدولية أو إثر ممارسة الدولة المعتدى عليها لحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو بسبب انهيار الدولة المعتدية نفسها إثر الهزيمة وغياب السلطة المركزية.

ففي كل هذه الحالات السابقة تكون الدولة المعنية صاحبة الاختصاص غير قادرة فعلا على أداء مهامها الأمر الذي يستدعي أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لتكمل

[1]– راجع: إبراهيم الدراجي. مرجع سابق. ص 1003.

[2] –Cour pénale internationale. faire les bons choix a la conférence de révision .amnesty international www.amnesty.org02/02/2012-22:14- p20

بذلك النقص والانهيار الذي أصاب النظام القضائي الوطني، وفي كل الأحوال فإن عبئ إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة يقع دائما على عاتق المحكمة الجنائية الدولية[1].

وتجدر الإشارة هنا بصدد جريمة العدوان على وجه التحديد أنه ينبغي التعامل بحذر شديد ودقة متناهية عند متابعة مدى رغبة الدولة المعنية صاحبة الاختصاص في مباشرة مهامها في التحقيق ومحاكمة مواطنيها المتهمين بارتكاب هذه الجريمة.

حيث أنه خلافا لباقي الجرائم الدولية الأخرى، والتي لا يحظى مرتكبوها عادة بأي تعاطف أو تأييد ولا يجرؤ أحد – بسبب بشاعة الجرائم التي يرتكبوها– على مد يد العون أو المساعدة و توفير الحماية لهم، فإن الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان قد ينظر إليهم على أنهم أبطال في أوطانهم لإشعالهم الحرب تحت مبرر إعلامي ودعائي مركز بزعمهم تحقيق المصلحة الوطنية واستعادة الحقوق التاريخية وتحقيق النبوءات الدينية، وجلب الثراء والمنفعة المواطني الدولة والحفاظ على وحدة البلاد وحماية أمنها الوطني، وغير هذا من المبررات التي يتم تجميل حرب العدوان بواسطتها والتي تلقى عادة القبول والتأييد من مواطني الدولة، ذلك بأنهم يباركون حرب العدوان تحت قناعة أنهم الطرف المعتدى عليه، سيما أن حرب العدوان تختلط فيها الأكاذيب بالحقائق ويتم فيها تبادل الاتهامات والإدعاءات بصورة تغيب فيها الحقيقة غالبا[2].

وبالمحصلة فإن الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان ينظر إليهم على أنهم أبطال في أوطانهم وأيا كانت نتيجة حرب العدوان التي ورطوا بلادهم فيها، ولذلك ينبغي التعامل بدقة وحذر مع إجراءات التحقيق والمحاكمة التي قد يخضعوا لها في أوطانهم والتي قد تستهدف تمكينهم من الإفلات من العقاب.

[1]– راجع: إبراهيم الدراجي. مرجع سابق. ص 1004

[2]– راجع: على عبد القادر القهوجى. مرجع سابق. ص 133

وتجدر الإشارة إلى بعض صور التحاليل التي قد تستهدف سلب اختصاص المحكمة التكميلي وهو أن يقوم القضاء الوطني بمهمته في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان أو أن تتم الإجراءات بصورة سليمة وعادلة وأن تصدر العقوبة الرادعة والمناسبة بحقهم وبعد ذلك بفترة وجيزة تتخذ السلطات الوطنية قرارا بالعفو، أو الإفراج لظروف صحية عن المسئولين عن ارتكاب جريمة العدوان ومما يزيد من خطورة هذه الصورة من صور التحايل هو أن النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتطرق بنص صريح لمعالجة هذه الحالة خلافا لما كان عليه الأمر في محاكم نورمبرغ ورواندا ويوغسلافيا.

وبرغم أن بعض الآراء تذهب إلى أن العفو إن كان صوريا وبغرض حماية المتهم من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية فإن للمحكمة أن ترفضه وتعيد محاكمة المتهم إلا أن هذا الأمر ليس له معايير موضوعية و كان من الأفضل أن معالجته بنص صريح في ميثاق المحكمة يحظر العفو أو يضع ضوابط له بغية إغلاق هذه الثغرة التي قد يستغلها المعتدون لسلب المحكمة اختصاصها التكميلي.

وقد تم التأكيد على مبدأ التكامل في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جلسته السابعة يوم: 210/06/03 إثر فتح حلقة نقاش عن التكامل، دعي فيها ستة مشاركين للتحدث في موضوع "تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب". وأبدى أعضاء حلقة النقاش آراءهم بشأن مبدأ التكامل، وأشير إلى الحاجة إلى المساعدة في تعزيز قدرات الدول على تنفيذ تعهداتها بموجب المادة 17 من نظام روما الأساسي من أجل التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وتقديمها إلى المحاكمة، وهو ما سوف يسهم في سد فجوة الإفلات من العقاب[1].

[1]– راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق ص 6.

وتم بحث تنفيذ مبدأ التكامل كما تم إبراز الخبرات والجهود على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمساعدة الدول على تحسين قدراتها للامتثال لتعهداتها بموجب نظام روما الأساسي.

واعتمد المؤتمر في جلسته التاسعة يوم: 2010/06/08 قرارا اعترف بموجبه بجملة أمور من بينها الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني وتحسين المساعدة الدولية المحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي، وتشجيع المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة استطلاع الطرق التي يمكنها تحسين قدرة المحاكم الوطنية على التحقيق في الجرائم وعرضها على المحكمة.

وبرأيي فإنه يشق على المحاكم الوطنية تحديدا في جريمة العدوان، محاكمة مرتكبي الجريمة كما أسلفنا الذكر، نظرا للتأييد والمساندة التي عادة ما يحظى بها منفذو الجريمة وأتباعهم لدى شعوبهم، لزعمهم أن تلك الحرب العدوانية لم تشن إلا لفائدة الدولة ولتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية تنعكس إيجابا على نماء ورخاء أفراد الشعب.

وبالتالي فمن الصعب تصور إقامة محاكمة جادة لهم من طرف النظام الذي ينتمون إليه وشنوا الحرب تحت لوائه، ولذلك يبرز الدور الحاسم للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حث الدولة المعنية على موافاته بالإجراءات المتخذة للمحاكمة بكل تفاصيلها، ومراقبة آجالها ومدى نجاعتها، حتى يتسنى له تحديد جدية المتابعة من عدمها، فإن تبينت له جديتها، فلا بد أن يواصل رقابته إلى ما بعد الإدانة وتنفيذ العقوبة المسلطة على مرتكب الجريمة، وفي حالة عدم توافر مؤشرات تفيد بوجود نية واضحة لدى الدولة لمعاقبة الفاعل، فعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للتمسك بالاختصاص إعمالا لمبدأ التكامل.

الفرع الثاني: النطاق الزماني لاختصاص المحكمة

أكد المؤتمر الاستعراضي بموجب الفقرتين: 2 و3 من المادتين 15 مكرر و15 مكرر ثالثا المستحدثتين أن المحكمة لا تستطيع أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان قبل أن يتوافر الشرطان الإتيان (دون أن يكون للترتيب أي تأثير):

1- بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ مصادقة 30 دولة طرف على التعديلات.

2- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي سنة 2017

وهذا يعني أن المحكمة يمكن لها مباشرة اختصاصها على جريمة العدوان على أقرب تقدير بتاريخ: 02 جانفي 2017 في حالة اتخاذ قرار من طرف جمعية الدول الأعضاء، أو بموجب مؤتمر مراجعة في ذلك التاريخ، بشرط مصادقة الدولة الثلاثين على التعديل على أبعد تقدير بتاريخ: 01 جانفي 2016[1].

[1] -Rapport de la première conférence de révision du statut de rome-. www.iccnow.org - 11/01/2011- 23:15 p18

وقد تم التنويه على هذا المبدأ سابقا في المادتين: [1]11 أو 24[2] من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية علما أن المادة 11 كانت قد ميزت بالنسبة لبدء اختصاص المحكمة الزماني بين حالتين:

1- الحالة الأولى:

وهي تتعلق بالدول الأطراف في النظام الأساسي والتي يسري اختصاص المحكمة في مواجهتها بمجرد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وبالتالي فإن هذه الدول الأطراف تعد مسئولة أمام المحكمة عن الجرائم التي ترتكبها بعد بدء نفاذ هذا النظام.

علما انه بالنسبة لجريمة العدوان فإن اختصاص المحكمة الزماني في مواجهة الدول الأطراف لن يسري إلا بعد سنة من إيداع وثيقة الموافقة على تعريف العدوان ، أما إذا كانت الدولة الطرف لم توافق على تعريف العدوان فإن اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة لن يسري في مواجهتها.

2- الحالة الثانية:

وهي تتعلق بالدول التي تنضم بعد بدء سريان المعاهدة وفي مثل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة سوف يسري في مواجهتها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوما من إيداع تلك الدولة لوثيقة التصديق ،مع الإشارة هنا إلى أن تلك الدولة إذا كانت قد

---

[1]- تنص المادة:" الاختصاص الزمني

- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي
- إذا أصبحت دولة من الدول طرفة في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما تعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12"

[2]- تنص المادة: "عدم رجعية الأثر على الأشخاص

- لا يسأل الشخص جنائية بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.
- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

انضمت بعد اعتماد تعريف العدوان فإن بدء اختصاص المحكمة في مواجهتها سوف يسري من ذلك التاريخ أيضا.

المطلب الثاني :

خصائص جريمة العدوان في ميثاق الأمم المتحدة

تصوغ المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في سنة 1945 في سان فرانسيسكو، أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وفقًا لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات[1].

ومع ذلك، فإن اللجوء للقوة المسلحة يؤذن به في ظرفين:

في حالة الدفاع عن النفس، فردًا أو جماعات، وهذا تأذن به المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؛

في سياق التدابير الجماعية للأمن التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

الدفاع الشرعيّ؛ حفظ السلام

تنص المادة 39 من الميثاق على أن مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة المختصة بتحديد وجود أي تهديد للسلام أو إخلال بالسلم أو أعمال العدوان، دون إعطاء تعريف للعدوان.

وبسبب عدم وجود توافق في الآراء أثناء الدورات العملية الأولى للجمعية العامة، أُجلت مسألة تعريف العدوان وأحيلت إلى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة. ومع ذلك، لم

[1] بد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة،عمان،2010،ص127.

[2] منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2006،ص 153.

تتوصل لجنة القانون الدولي إلى تعريف؛ وخلص المقرر الخاص إلى نتيجة في تقريره إلى الجمعية العامة في سنة 1951 إلى أن العدوان "بحكم جوهره، ليس قابلًا للتعريف " A/CN.4/44)، ص. 68). وكلفت الجمعية العامة عدة لجان خاصة أخرى لاقتراح تعريف للعدوان، بيد أنها جميعًا فشلت في الاتفاق على تعريف يحظى بتوافق الآراء.

وظل هذا الوضع حتى سنة 1974 عندما اعتمدت الأمم المتحدة بالإجماع تعريفًا للعدوان.

وتضمن القرار 3314 الصادر من الجمعية العامة والذي استند إلى تعريف المعتدي المقترح في سنة 1935 أثناء انعقاد مؤتمر تخفيض الأسلحة والحد منها، يعرف العدوان بأنه "استعمال القوة المسلحة من قِبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أوسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة". وتحدد الجمعية العامة في هذا التعريف مصطلح "الدولة" أنه يستخدم دون المساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضوًا في الأمم المتحدة، ويتضمن مفهوم "مجموعة دول" عند اقتضاء الحال. ووفقًا للأمم المتحدة، فإن المبادأة باستعمال "القوة المسلحة من قِبل دولة ما، خرقًاللميثاق تشكل بيّنة كافية مبدئيًّا على ارتكابها عملًا عدوانيًّا"، بيد أن هذا العمل يجب أن يكون "على قدر كاف من الخطورة" كي ما ينعت بهذه الصفة من جانب مجلس الأمن[1].

ووفقًا لقرار الجمعية العامة، تشكل الأعمال التالية أعمالًا للعدوان، سواء بإعلان الحرب أو بدونه شريطة أنها ليست جامعة:

[1] براهيم الدراجي،جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2005، ص 960.

قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتًا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛[1]

قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها الإقليمي المذكور، إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛[2]

إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قِبَل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[3].

ويستند هذا التعريف إلى ثلاثة معايير: '1' يجب أن ترتكب العمل العدواني دولة ويمكن أن ترتب عليه مسؤولية تلك الدولة؛ '2' ينطوي على استخدام القوة المسلحة؛ '3' ويجب أن

[1] راجع في موقع المحكمة على شبكة الانترنت وثائق مؤتمر روما.A/CONF.183/C.1/SR6–ARABIC.P23:

[2] براهيم الدراجي، نفس المرجع السابق

[3] ندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ص 218.

يصل العدوان إلى مستوى كافٍ من الخطورة لكي يصفه مجلس الأمن بهذا الشكل ويثير ردود أفعال في الدفاع عن النفس أو عقوبات يفرضها المجتمع الدولي. ويستبعد التعريف العدوان الأيديولوجي أو الاقتصادي، ولا ينص على احتمال أن ترتكب هذه الأعمال العدوانية عناصر فاعلة من غير الدول (جماعات مسلحة أو كيانات أخرى [1]

ويجدر بالذكر أنه رغم اعتماد هذا التعريف في سنة 1974، ظل مجلس الأمن يستخدم المصطلح الأكثر حيادًا الخاص بتهديد السلام والأمن الدولي في إدارته فيما بعد للأزمة الدولية، مثل الغزوات المتتالية من إسرائيل لدولة لبنان في آذار/مارس 1978 وحزيران/يونية 1982، أو في غزو الكويت من جانب العراق في آب/أغسطس 1990، رغم أن الغزو يشكِّل عملًا عدوانيًّا في قرار الجمعية العامة.

المطلب الثالث :

خصائص جريمة العدوان في نظام روما الأساسي

من المسلم به أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لن يكون مطلقا ليشمل جميع جرائم العدوان التي ارتكبت أو سترتكب، وذلك أسوة بما هو معمول به في النظم القضائية الوطنية وبالتالي فهناك قيود وضوابط تحد من اختصاص المحكمة، كما أن لمجلس الأمن دورا هاما في إثارة حالات العدوان المعاينة في العالم وإحالتها على المحكمة، وهو ما سنعرضه في مطلبين نتطرق في أولهما لتحديد نطاق اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، ثم نشير في المطلب الثاني لتحديد دور مجلس الأمن الدولي نظرا لأهمية دور هذا الأخير المتمثلة في معاينة وقوع حالات العدوان وإخطار المدعي العام بها، وكيفية التنسيق

[1] أنظر القرار رقم(RC/RES,6) ، اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في 11 جوان 2010 على الموقع الالكتروني:www.kampala.icc_cpi.info/fr

والتوفيق بين دوره القائم والمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والدور المفترض للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لميثاق روما.

والمقصود بتحديد نطاق المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان أي تحديد أي من جرائم العدوان التي سيكون للمحكمة صلاحية النظر فيها ومحاكمة مرتكبيها وعقابهم، ذلك أن اختصاص المحكمة لن يتسع ليشمل كل جرائم العدوان التي ارتكبت فيما مضى أو التي ترتكب حاليا أو التي سترتكب في المستقبل، وحتى بالنسبة للجرائم التي سترتكب بعد مصادقة الدول على التعريف المتوصل إليه لجريمة العدوان ومباشرة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة ،ذلك أن اختصاص المحكمة مقيد بنطاق محدد لن يكون بوسعها تجاوزه لا بالنسبة لجريمة العدوان ولا حتى بالنسبة لبقية الجرائم الدولية الأخرى.

وقد تم تحديد هذا النطاق بدقة في النظام الأساسي من خلال التأكيد على أن القاعدة العامة هي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل للنظم القضائية الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى من خلال تحديد نطاق زمني معين لمباشرة المحكمة اختصاصها. بالإضافة إلى افتراض تحقق الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

وهو ما سيتم عرضه فيما يلي:

الفرع الأول: تقييد نطاق اختصاص المحكمة بتبني مبدأ الاختصاص التكميلي

تبني النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص التكميلي وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جلسته السابعة المنعقدة يوم:2010/06/03 إثر فتح حلقة نقاش عن التكامل، دعي فيها ستة مشاركين للتحدث في موضوع "تقييم مبدأ التكامل وتم عنونته بـ " سد فجوة الإفلات من العقاب"[1].

[1]– راجع: الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق ص 6.

والمقصود بهذا المبدأ أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها إنما ينعقد أولا للقضاء الوطني فإذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين.

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي والتي جاء فيها (أن الدول الأطراف في النظام.. وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشاة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية) وكذلك في نص المادة الأولى[1] من هذا النظام والتي أكدت أنه (...تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...).

والغرض من تبني هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة، ولهذا فقد حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما وبحيث يرى الكثيرون أنه لولا تبني هذا المبدأ لما كانت غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لتوافق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي فان الأخذ بهذا المبدأ يعني انه عند ارتكاب جريمة العدوان. متى تم المصادقة على تعريفها ودخولها حيز النفاذ – أو أي من الجرائم الدولية الأخرى المنصوص عليها في قانون روما فإن المحكمة لا تتمتع باختصاص تلقائي للنظر بهذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها وإنما تحتفظ النظم القضائية الوطنية باختصاصها الأصيل في هذا الصدد وبالتالي ففي مثل

[1]– تنص المادة الأولى:" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

هذه الحالة يتعين على الدولة التي أجرت أو كانت تجري التحقيق أو المقاضاة، أن تبلغ المحكمة بما قامت أو تقوم به مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال المجرمة وللمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من هذه الدولة أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك ويجب على الدولة أن ترد على ذلك دون تأخير لا موجب له.

فإذا قامت السلطات الوطنية بواجبها هذا على الوجه الأكمل فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد في مثل هذه الحالة، أما إذا فشلت السلطات الوطنية أو تقاعست عن القيام بمثل هذا الالتزام فإن اختصاص المحكمة ينعقد عندئذ[1].

وهو ما أشارت إليه المادة 17[2] من النظام الأساسي والتي بينت أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من

---

[1]– راجع: إبراهيم الدراجي. مرجع سابق. ص 1002.

[2]– تنص المادة:" المسائل المتعلقة بالمقبولية، 1– مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة: أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، مالم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 0 . 2 د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2– لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:– أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.3– التحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

النظام الأساسي إذا تبين لها أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والاتهام أو إذا قررت الدولة صاحبة الاختصاص عدم مقاضاة الشخص المعني وكان قرارها هذا ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

وفي مؤتمر روما أثار مصطلحي "غير راغبة" و" غير قادرة" جدلا واسعا بين ممثلي الوفود المشاركة بسبب التخوف من تضييق اختصاص المحكمة بتبني مصطلحات يغلب عليها المعيار الشخصي لا الموضوعي وهو ما حاول النظام الأساسي تجنبه من خلال الإشارة إلى بعض المعايير الاسترشادية التي يمكن أن يستخلص منها فيما إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة فعلا على الاضطلاع بمهام التحقيق والمحاكمة وهو ما عالجته على التوالي الفقرتين: الثانية و الثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة، حيث جاء في الفقرة الثانية انه لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:[1]

1- جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

2- حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

4- لم تباشر التدابير ولا تجري مباشرتها بشكل مستقل، أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة.

[1] راجع: إبراهيم الدراجي. مرجع سابق. ص 1002.

الفرع الثاني: النطاق الزماني لاختصاص المحكمة

أكد المؤتمر الاستعراضي بموجب الفقرتين: 2 و3 من المادتين 15 مكرر و15 مكرر ثالثا المستحدثتين أن المحكمة لا تستطيع أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان قبل أن يتوافر الشرطان الإتيان (دون أن يكون للترتيب أي تأثير):

1- بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ مصادقة 30 دولة طرف على التعديلات.

2- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي سنة 2017

وهذا يعني أن المحكمة يمكن لها مباشرة اختصاصها على جريمة العدوان على أقرب تقدير بتاريخ: 02 جانفي 2017 في حالة اتخاذ قرار من طرف جمعية الدول الأعضاء، أو بموجب مؤتمر مراجعة في ذلك التاريخ، بشرط مصادقة الدولة الثلاثين على التعديل على أبعد تقدير بتاريخ: 01 جانفي 2016[1].

[1] -Rapport de la première conférence de révision du statut de rome-. www.iccnow.org - 11/01/2011- 23:15 p18

وقد تم التنويه على هذا المبدأ سابقا في المادتين: [1]11 أو 24[2] من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية علما أن المادة 11 كانت قد ميزت بالنسبة لبدء اختصاص المحكمة الزماني بين حالتين:

1- الحالة الأولى:

وهي تتعلق بالدول الأطراف في النظام الأساسي والتي يسري اختصاص المحكمة في مواجهتها بمجرد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وبالتالي فإن هذه الدول الأطراف تعد مسئولة أمام المحكمة عن الجرائم التي ترتكبها بعد بدء نفاذ هذا النظام.

علما انه بالنسبة لجريمة العدوان فإن اختصاص المحكمة الزماني في مواجهة الدول الأطراف لن يسري إلا بعد سنة من إيداع وثيقة الموافقة على تعريف العدوان ، أما إذا كانت الدولة الطرف لم توافق على تعريف العدوان فإن اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة لن يسري في مواجهتها.

2- الحالة الثانية:

وهي تتعلق بالدول التي تنضم بعد بدء سريان المعاهدة وفي مثل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة سوف يسري في مواجهتها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوما من إيداع تلك الدولة لوثيقة التصديق ،مع الإشارة هنا إلى أن تلك الدولة إذا كانت قد

---

[1]- تنص المادة:" الاختصاص الزمني

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفة في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما تعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12"

[2]- تنص المادة: "عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1- لا يسأل الشخص جنائية بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

انضمت بعد اعتماد تعريف العدوان فإن بدء اختصاص المحكمة في مواجهتها سوف يسري من ذلك التاريخ أيضا.

وتذهب العديد من الآراء إلى أن تبني النظام الأساسي لمبدأ الاختصاص المستقبلي إنما هو تطبيق للقاعدة العامة النافذة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ذلك أن هذه القوانين تسري عادة بأثر فوري ومباشر ولا ترتد على الماضي لتطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها.

الفرع الثالث: تقييد اختصاص المحكمة بموافقة الدول المعنية بالجريمة

بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره فإن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها أن تمارس اختصاصها إلا إذا تحققت الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص وهي الشروط التي كانت قد أثارت جدلا ووجهات نظر مختلفة ومتناقضة منذ بداية التفكير بإنشاء هذه المحكمة وذلك من أجل حسم ما إذا كانت المحكمة ستتمتع باختصاص عالمي شامل أم أنها ستواكب مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي.

إضافة إلى ما إذا كانت الدول الأطراف ستخضع تلقائيا لاختصاص المحكمة أم أن الأمر يحتاج أيضا لقبول لاحق و إجراءات أخرى، وما هي صلاحية المحكمة في مواجهة الدول غير الأطراف، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: شرط موافقة الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

كما سبق الإشارة له فإن كل هذه المسائل كانت محلا للنقاش والجدل منذ بداية الجهود الدولية لإنشاء هذه المحكمة فأثناء مناقشات لجنة القانون الدولي أشار المقرر الخاص للجنة إلى أن الفريق العامل معه – المعني بإنشاء المحكمة. يعتقد أنه "لا ينبغي أن يكون لأي محكمة دولية ولاية قضائية إلزامية بمعنى ولاية قضائية عامة تكون أي دولة طرفا في النظام

الأساسي لها ملزمة بقبولها تلقائيا، بحكم كونها طرفا في النظام وبدون موافقة لاحقة وذلك من منطق الحفاظ على سيادتها وتماشيا مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي[1]".

ثانيا: الاستثناء على شرط موافقة الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

كما سبق لنا وأن ذكرنا فإن المحكمة لا تتمتع باختصاص عالمي، وتبعا لذلك فهي لا تستطيع نظر كل حالة عدوان ترتكب في العالم، لأن اختصاصها مقيد كما رأينا بعدة ضوابط لا سيما ما تعلق منها بشرط موافقة الدولة على بسط المحكمة اختصاصها على رعيتها الذي اقترف الجريمة، وذلك بعدم إيداعها لدى مسجل المحكمة إعلانا مسبقا ترفض بموجبه اختصاص المحكمة.

غير أن المادتين 2 فقرة 4[2] أو 13 فقرة ب خلقتا استثناءا عن القاعدة المنوه عنها أعلاه يتمثل في منح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الإجباري العالمي، دون اشتراط موافقة الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة على اختصاص المحكمة أو مصادقتها على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حالة إحالة مجلس الأمن وفقا للفقرة (ب) من المادة 13 من قانون روما قضية إلى النائب العام للمحكمة استنادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني أن أية حالة اتخذ فيها مجلس الأمن قرارا بأنها مما يهدد

[1]– راجع: إبراهيم العناني. النظام الدولي الأمني. مرجع سابق. ص 298

[2]– تنص المادة: "علاقة المحكمة بالأمم المتحدة: تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها".

السلم والأمن الدوليين، فيجوز في هذه الحالة أن يطلب من المدعي العام أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق والإحالة على المحكمة[1]، وذلك وفقا للمادة 39[2] من ميثاق الأمم المتحدة[3].

والملاحظ أن المؤتمر الاستعراضي لتعديل نظام روما بكمبالا لم يورد في قراره Res.rc6 الذي تضمن المادة: 15 مكرر 3 والتي جاءت لتوضيح كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها وفقا للفقرة (ب) من المادة 13 ما يخالف الأحكام السابقة المتعلقة بدور مجلس الأمن والتي جاء نصها كالتالي:

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي 2017.

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

- ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

- إحالة من مجلس الأمن

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 (ب) رهنا بأحكام هذه المادة.

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي. موسوعة القانون الدولي الجنائي. الجزء الثالث:"القضاء الدولي الجنائي". دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن. الطبعة الأولى 2011 ص:222.

[2]- تنص المادة: 39"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عم من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"

[3]- راجع: نايف حامد العليمات. جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق ص 243.

الخاتمة

ان هناك آثار تنتج عند وقوع جريمة العدوان من أهمها قيام مسؤوليتين جنائيتين، أحدهما شخصية تقوم في حق الشخص المسئول عن عملية العدوان، ويترتب عنها محاكمته عن الفعل الذي اقترفه أمام الجهات القضائية بالدولة التي ينتمي إليها، غير أنه إذا تعذر ذلك فيؤول الاختصاص لمحاكمته إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمبدأ الاختصاص التكميلي مع مراعاة شروط انعقاد الاختصاص للمحكمة، كما تسلط عليه في حال إدانته عقوبات تتراوح بين السجن والغرامة، علاوة على جواز مصادرة أملاكه.

أما المسؤولية الثانية التي تنشأ، فهي المسؤولية الدولية للدولة المعتدية، والتي يختص مجلس الأمن باتخاذ إجراءات منصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة لإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان حفاظا على السلم والأمن الدوليين.

وهناك جهات حددها نظام المحكمة على سبيل الحصر تختص بتحريك الدعوى أمام المحكمة وهي الدول الأطراف، المدعي العام ومجلس الأمن، والتي يمكن من خلالها تقديم الشخص المسئول عن جريمة العدوان أمامها، غير أن اشتراط عدم رفض الدولة المعتدية الاختصاص المحكمة ولو كانت طرفا في نظام روما لانعقاد الاختصاص، ضيق من اختصاص المحكمة، وعزز حظوظ الجاني للإفلات من العقاب.

كما أن الصلاحيات المقررة لصالح مجلس الأمن المجسدة في إمكانية طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة في قضايا مطروحة على المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، من شأنها عرقلة عمل المحكمة وتعطيله، وكذلك الحال عند إلزام المدعي العام بعدم القيام بأي إجراء تحقيق المدة 6 أشهر من تاريخ إخطاره مجلس الأمن بوجود حالة عدوان في انتظار صدور قرار عنه.

بعدما تم تسليط الضوء على أهم التعديلات المقترحة على جريمة العدوان فحري بنا إلقاء نظرة على بعض حالات العدوان التي وقعت في العالم المعاصر وكيفية تعامل مجلس الأمن معها بينما كان اختصاص المحكمة بنظرها معطلا.

من خلا ل نتائج الدراسة المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية :

1-نظرا لتأثير مجلس المن السلبي على عمل المحكمة كونه رهين مصالح الدو ل العظمى، أقترح إستبدا ل قرار مجلس المن المتضمن معاينة حالة العدوان بقرار يصدر عن الجمعية العامة للمم المتحدة ، و التي تضم أكبر عدد من الدو ل، دون أن يكون لبعضها أي إمتيازات على البعض الخر مما يضفي على قرارها أكثر مصداقية و مقبولية لدى المجتمع الدولي

2 – وجوب التخفيف من العقبات الموضوعة بطريق المحكمة لممارسة اختصاصها بعدم إشتراط قبو ل الدولتين المتنازعتين باختصاص المحكمة، و حذ ف المكنة المخولة للدولة الطر ف بإيداع إعلان مسبق لدى مسجل المحكمة لرفض الاختصاص ، لن ذلك من شأنه التضييق على اختصاص المحكمة و الزيادة في اتساع فجوة العقاب لمرتكبي جريمة العدوان، و هو المر الذي يترتب عنه ندرة قضايا العدوان التي ستنظرها المحكمة في المستقبل إن وجدت، و هو ما ل يخدم حتما السلم و المن الدوليين

3- وجوب تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة العدوان و عدم الكتفاء بالسجن المؤبد كعقوبة قصوى، و اللجوء إلى توقيع عقوبة العدام تفعيل للردع العام، على غرار ما هو معمو ل به في التشريعات الوطنية التي ل تبلغ جسامة جرائمها مهما خطرت، جسامة الجرائم الدولية، و لتفادي احتما ل الفراج عن المتهمين المدانين في حالة سعي الدو ل التي ينتمون إليها إلى الفراج عنهم بحجج مختلفة، من بينها دواعي حالتهم الصحية ، فينعمون بالحرية من جديد بعدما ارتكبوا أشد الجرائم الدولية فتكا بالبشرية

قائمة المصادر و المراجع

1. إبراهيم الدراجي،جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2005
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر ، الجزائر، الطبعة الخامسة 2007
3. ايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ضل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010
4. راجع: سهيل حسين الفتلاوي. القضاء الدولي الجنائي. موسوعة القانون الدولي الجنائي الجزء 3. دار الثقافة. الأردن. طبعة 2011.
5. ساسى سالم الحاج. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء. دار الكتاب الجديد المتحدة طبعة 2005.
6. سهيل حسين الفتلاوي. القضاء الدولي الجنائي. موسوعة القانون الدولي الجنائي الجزء 3. دار الثقافة. الأردن. طبعة 2011.
7. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
8. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2004
9. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992
10. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة،عمان،2010
11. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة الكويت ،1998.

12. علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية الدولية، تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2015

13. المادة الأولى من اللائحة رقم 3314 لمزيد من التفاصيل حول هذه المادة أنظر:

14. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني و شرعية المقاومة ضد الإحتلال منشورات الحلبي الحقوقية، 2005

15. محمد سلمان الدجاني الداودي، السيادة في القانون الدولي ، مجلة القدس ، العدد 5، 2008

16. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة المصرية، القاهرة ، الطبعة الأولى ،1983

17. منتصر سعيد حمودة الجريمة الدولية. ريم للنشر والتوزيع. طبعة 2011.

18. منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2006

19. منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2006

20. ندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان

القوانين و المواثيق :

1. نصت المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري : "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون".

2. تنص المادة: 39"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عم من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"
3. راجع الوثيقة رقم.A/CONF/183.C1/SR.6.ARABIC.P.16:
4. تنص المادة: 77" العقوبات الواجبة التطبيق
5. راجع في موقع المحكمة على شبكة الانترنت وثائق مؤتمر روما A/CONF.183/C.1/SR6-ARABIC.P23: .

الرسائل الجامعية و الاطروحات

1. بوجمعة محمد، العدوان كأساس للمسؤولية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2015-2016، ص182.
2. زنات مريم ،جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء العام و القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2006

مجلات و الندوات :

3. بدر محمد هلال أبو هويمل ،جريمة العدوان في القانون الدولي ، بحث قدم لإستكمال متطلبات النجاح في مساق القانون الدولي، جامعة آل البيت ، كلية الدراسات العليا، 2012 / 2013
4. كمال حماد،جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ضمن الندوة العلمية (المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، من 3-4 تشرين الأول،2001

5. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، مجلة القانون و الإقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 02

6. مجد. مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية. . http / / www . iccarabic org

7. شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الإستعراضي بكمبالا، مجلة المفكر ، العدد الثاني ،2013.

قائمة المراجع باللغة الاجنبية

1. Rapport de la première conférence de révision du statut de rome-. www.iccnow.org -11/01/2011- 23:15 p18
2. Brigitte Stern :Aspects juridiques de la crise de la guerre du Golf, in CEDIN, coliers internationaux, 1991,p,334
3. Cour pénale internationale. faire les bons choix a la conférence de révision .amnesty international www.amnesty.org02/02/2012-22:14- p20
4. http : / / www . un . org / Depts / dhl / ahlara / resguida / resins . HTM
5. KAMTO Mawric ,la pression en droit international, Edition.A.pedone,paris,2010,pp,17-18.
6. Rapport de la première conférence de révision du statut de rome-. www.iccnow.org -11/01/2011- 23:15 p18

7. Rolong Bert, the 1974 U.N Définition of agression in (cassese. A.the curreut legal régulations of the use of force),martinus nijhoff
8. pulbishers,proderch, 1996,pp,417-418
9. Voi en ce sens : Claude LOMBOIS :Droit pénal géneral,les Findanentaux, Havhette, 1994.p.p7

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الشكر و التقدير	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول : مفهوم جريمة العدوان	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي	**7**
المطلب الأول: مفهوم العدوان	**7**
الفرع الأول : مفهوم العدوان في ظل ميثاق بريان كيلوج	**8**
الفرع الثاني : مفهوم العدوان في ظل طرح الإتحاد السوفياتي	**10**
الفرع الثالث : مفهوم العدوان في ظل الأمم المتحدة	**11**
الفرع الرابع : مفهوم العدوان في ظل تعريف الجمعية العامة	**19**
المطلب الثاني : اتجاه وضع تعريف عام لجريمة العدوان.	**27**
المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان في القانون الدولي	**31**
المطلب الأول: الركن المادي في جريمة العدوان	**31**
الفرع الأول : الفعل	**32**
الفرع الثاني : النتيجة	**35**
الفرع الثالث : العلاقة السببية	**37**
المطلب الثاني: الركن المعنوي	**38**
الفرع الاول : القصد الجنائي في جريمة العدوان	**39**
الفرع الثاني : الخطأ في جريمة العدوان	**42**
المطلب الثالث : الركن الشرعي	**46**

الفرع الأول : مبدأ لا جريمة إلا بنص	**48**
الفرع الثاني : مبدأ لا عقوبة إلا بنص	**50**
الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان و خصائصها	
تمهيد	**55**
المبحث الأول : المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب جريمة العدوان	**56**
المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان	**56**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة العدوان	**60**
المبحث الثاني : خصائص جريمة العدوان في القانون الدولي	**65**
المطلب الأول : خصائص جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**65**
الفرع الأول: تقييد نطاق اختصاص المحكمة بتبني مبدأ الاختصاص التكميلي	**66**
الفرع الثاني: النطاق الزماني لاختصاص المحكمة	**74**
المطلب الثاني : خصائص جريمة العدوان في ميثاق الأمم المتحدة	**76**
المطلب الثالث : خصائص جريمة العدوان في نظام روما الأساسي	**79**
الفرع الأول: تقييد نطاق اختصاص المحكمة بتبني مبدأ الاختصاص التكميلي	**80**
الفرع الثاني: النطاق الزماني لاختصاص المحكمة	**84**
الفرع الثالث: تقييد اختصاص المحكمة بموافقة الدول المعنية بالجريمة	**86**
خاتمة	**90**
قائمة المصادر و المراجع	**92**